جـامعـة 8 ماي 1945 – قالمة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

تخصص: مالية المؤسسة

تحت عنوان:

تحضير، تنفيذ ومراقبة الميزانية في مؤسسات التعليم العالي

–دراسة حالة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير–

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

إعداد الطالبة:

- زايدي ليلى

إشراف الأستاذ:

- د. مرنيش حمدي

السنة الجامعية 2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر

من جعل الحمد آخر النعمة جعله الله فاتحة المزيد، فلك الحمد يا ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

تم بحمد الله وعونه إعداد هذه المذكرة وعبر هذه الصفحة أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان الكبير للدكتور المشرف مرنيش حمدي على تشجيعه وإرشاداته التي قدمها لي.

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني بالأخص: السيد **شوانة عبد النور** محاسب إداري رئيسي برئاسة الجامعة، السيدة **فكار صوفيا** رئيسة مصلحة الميزانية والمحاسبة لكلية العلوم الاقتصادية والسيد **سقوالي نور الدين** الأمين العام لكلية العلوم الاقتصادية والأستاذ: **مسيود عبد الله**

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

زايدي ليلى

الملخص

تعتبر كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير إحدى أهم المؤسسات العمومية ويرتكز معظم نشاطها على وظيفة التدريس والخدمة الاجتماعية للطلبة، وبحكم الأعداد الكبيرة من الطلبة المقبلين عليها الذي يتطلب التأطير الكافي من الأساتذة والإداريين أهلها أن تتوفر على ميزانية معتبرة للتسيير الإداري والمالي، والتي تسمح لها بتسديد أجور مستخدميها على اختلاف أصنافهم من أساتذة وإداريين ومتعاقدين، ولضبط تسيير الميزانية بالكلية وفقا لمعايير ومبادئ المحاسبة العمومية التي تعمل على تسهيل عملية الرقابة من طرف السلطات العليا بمساعدة كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي اللذان يشكلان أعوان تنفيذها بأقصى خبرة لكل منها حيث يقوم الأول بإجراءات إدارية أما الثاني بالتنفيذ المحاسبي وصرف النفقات مع التركيز على مبدأ الفصل بينهما ويعملان على تحقيق الرشاد في الإنفاق من جهة وحسن تسيير الأداء للهيئات العمومية من جهة ثانية وذلك بدلالة التسجيل المحاسبي لكل إيراد أو إنفاق عمومي، والدور الأساسي الذي تلعبه المحاسبة العمومية في الجامعات الجزائرية وهو الرقابة على مختلف النفقات للتأكد من أنها حققت الغرض الذي أنشأت من أجله والمدى الذي وصلت إليه مع مراعاة الأخطاء ومحاولة معالجتها وتصحيحها، وهذا كله في الوقت المناسب لتفادي استحالة عالج الانحرافات أو يؤدي إلى تكاليف إضافية وهذه الأخيرة تعتبر نفقة إضافية، فضبط الإنفاق يعتبر شرطا ضروريا لتحقيق المنفعة العامة بأقل تكلفة ممكنة و ذلك في حدود القانون المعمول به في الحكومة للتنمية من جهة ومحاربة كل أنواع الإسراف والتبذير والغش والسرقة لأموال الدولة وتطبيق عقوبات صارمة على كل من قام أو حاول القيام بأعمال التدنيس.

الكلمات المفتاحية: الميزانية العمومية، الإيرادات العامة، النفقات العامة، الآمر بالصرف، المحاسب العمومي، المراقب المالي.

Abstract

Economic and Commercial Sciences and Management Faculty is considered one of the most important public institutions. Its activities are mostly revolved around teaching and providing social services to students. Due to the large number of the students that requires sufficient supervision from professors and administrators ; it necessitates having a considerable budget for administrative and financial management. This has allowed it to pay salaries to its employees including professors, administrators, and contract workers.

In order to control the budget management at the faculty according to the standards and principles of public accounting, which facilitate oversight by the relevant authorities the authorizing officer and the public accountant, who are its execution assistants, work with maximum experience, each in their respective areas. The authorizing officer handles administrative procedures, while the public accountant handles accounting implementation and expenditure disbursement, focusing on the principle of separation between them. From one hand, they work to achieve prudence in spending and from the other hand they work on efficient management of public entities' performance.

This is achieved through the accounting registration of the public revenue or expenditure as well as highlighting the crucial role that public accounting plays in Algerian universities. This role implies in overseeing various expenses in order to ensure that they serve their intended purposes and achieves the desired outcomes taking into consideration errors and attempting to rectify them. In order to avoid deviations or additional costs, which are considered extra expenses, all of this is done in the exact time.

Controlling expenditure is a necessary condition for achieving public benefit at the lowest possible cost. This is within the boundaries of the applicable laws in the government for development from one hand, and combating all forms of extravagance, waste, fraud, and theft of state funds, and imposing strict penalties on anyone who engages in or attempts to engage in such misconduct, from the other hand.

Keywords : The public budget, General revenue, Public expenditures, Disbursing officer, Public accountant, Budgetary controller.

فهرس المحتويات

كلمة الشكر

الملخص

Abstract

فهرس المحتويات ..... **I**

قائمة الجداول والأشكال ..... **IV**

قائمة الملاحق ..... **VI**

المقدمة ..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي العام للميزانية العمومية

تمهيد: **2**

المبحث الأول: عموميات حول الميزانية العمومية **3**

المطلب الأول: تعريف الميزانية 3

المطلب الثاني: قواعد عرض الميزانية 4

المطلب الثالث: أهداف الاصلاح الميزانياتي 7

المطلب الرابع: إجراءات تحضير وإعداد الميزانية العمومية 11

المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية العمومية في ظل قانون 90-21 17

المطلب الأول: الآمرون بالصرف 17

المطلب الثاني: المحاسبون العموميون 19

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب العمومي 22

المطلب الرابع: المراقبون الماليون 23

خلاصة: **29**

الفصل الثاني: كيفية انجاز مشروع الميزانية العمومية في مؤسسة التعليم العالي -دراسة حالة-

فهرس المحتويات

تمهيد: 31

المبحث الأول: بطاقة فنية حول الكلية 32

المطلب الأول: التعريف بالكلية 32

المطلب الثاني: أهم المهام التي تسهر الكلية على تحقيقها والهيكل التنظيمي 33

المطلب الثالث: مرحلة تحضير ميزانية التسيير لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 42

المطلب الرابع: عرض الميزانية –المدونة– 43

المبحث الثاني: تنفيذ الميزانية والرقابة عليها 49

المطلب الأول: عمليات تنفيذ الإيرادات 49

المطلب الثاني: عمليات تنفيذ النفقات 51

المطلب الثالث: الرقابة السابقة على تنفيذ الميزانية 54

المطلب الرابع: الرقابة البعدية على تنفيذ النفقة 57

خلاصة 59

الخاتمة 60

قائمة المراجع 64

قائمة الملاحق 68

قائمة الجداول

والأشكال

قائمة الجداول

الجدول رقم 1: الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر–قراءة في القانون 07/23 26

الجدول رقم 2: جدول خاص بتفصيل أبواب الميزانية الخاضعة للرقابة القبلية والبعدية 53

قائمة الأشكال

الشكل رقم 1: الهيكل التنظيمي لعمادة الكلية 35

الشكل رقم 2: الهيكل التنظيمي للأمانة العامة 36

الشكل رقم 3: الهيكل التنظيمي للأقسام البيداغوجية 37

الشكل رقم 4: الهيكل التنظيمي لقسم العلوم الاقتصادية 38

الشكل رقم 5: الهيكل التنظيمي لقسم العلوم التجارية 39

الشكل رقم 6: الهيكل التنظيمي لقسم علوم التسيير 40

الشكل رقم 7: الهيكل التنظيمي لمكتبة الكلية 41

الشكل رقم 8: الهيكل التنظيمي لتوزيع موظفي الإعلام الآلي 41

الشكل رقم 9: مدونة ميزانية جامعة قالمة 43

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

ملحق رقم 1: الوثائق المرفقة الرئيسية في تحضير ميزانية التسيير

ملحق رقم 2: نموذج من المرحلة الاولى للالتزام بتنفيذ النفقة

ملحق رقم 3: مرحلة تسديد النفقة –حوالة الدفع–

ملحق رقم 4: الوضعية المالية الإجمالية

ملحق رقم 5: الحساب الإداري

المقدمة

من بديهيات الفكر الاقتصادي أن التمويل هو أساس أي نشاط، فالوصول إلى صورة المنتوج النهائي سواء كان مادي، فكري أو علمي لابد من توفر عامل "رأس المال"، الذي يتم على أساسه تلبية النفقات الضرورية، سواء كانت بشرية، مادية، هياكل أو غيرها التي تدخل في دورة إنتاج المنتوج المستهدف. وهذا ينطبق فعليا على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، فحقيقة أن هذا القطاع يملك مخرجات أو منتوجات فكرية، علمية وحتى مادية، يعني حتميا اعتماده على مدخلات مالية، والتي بدورها تخضع لقوانين واستراتيجيات تحدد نوع إيراداتها وكيفية تصنيف نفقاتها. ونحن بدورنا كمفكرين اقتصاديين، نهتم بحيثيات هذا النظام، نحاول تسليط الضوء وتشخيص واقعه المالي، إلى جانب دراسة المتغيرات التي تتحكم وتؤثر على "سياسة التمويل" فيه.

إن نجاح العمل التسييري يتوقف على توفير الظروف الملائمة وضبط مختلف المجالات التي تدعمه وتهيئ له فرص تحقيق الأهداف المنوطة به.

ومن هنا يأتي دور الجوانب المادية والمالية كأساس فعال يمكن لمنظومة التعليم العالي من السير في طريق صحيح تتكامل فيه مختلف الجوانب الضامنة للنجاح ، وانطلاقا من هذه القناعة نسعى جاهدين لتصحيح التصورات المتعلقة بهذا المجال ، وتوفير العناصر التي من شأنها وضع قواعد سليمة لمختلف عمليات التسيير المالي التي تساعد على توحيد العمل وإخراجه من العشوائية والارتجال ضمانا للنجاعة والفعالية وعدم التلاعب بنفقات وإيرادات المؤسسة العمومية ضرورة وجود رقابة تواكب جميع مراحل الميزانية، من إعداد والاعتماد والتنفيذ للمحافظة على الخطة المالية.

هذه الرقابة التي تعمل على التحقق من استخدام الاعتمادات المقررة في الأغراض التي تخصص من أجلها مع كشف سوء التسيير والاستغلال. هكذا نجد أن هناك مؤسسات تعاني من عجز في إحداث التنمية المحلية بالرغم من التوزيع العادل للثروة الجزائرية.

تسمح الرقابة على الميزانية العمومية بتنفيذ برامج العمل السنوي المعتمد من طرف السلطة التشريعية والتي تسعى الدولة من خلالها لتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ألمبتغاة حيث إنها تستند مجموعة من الوسائل القانونية والقواعد المالية لتحقيق وتحصيل الإيرادات المقدرة، وإنفاق الاعتمادات المقررة في ميزانية الدولة.

بالعودة إلى المؤسسات العمومية الإدارية فقد تم لها تسخير أعوان لإعداد وتنفيذ ميزانيتاها، وهكذا يأتي ضبط عمليات تنفيذ الميزانية ووضعها في إطارها الصحيح تتويجا لمختلف الجهود المقدمة سابقا، حتى

نتمكن من تنظيم أعمالنا وتقديم صورة مشرقة من هذا القطاع الذي يعمل على توفير أفضل الظروف لنجاح التعليم العالي.

طرح إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق يتبادر إلى أذهاننا طرح الإشكالية التالية:

- ✓ **كيف يتم تحضير وتنفيذ ومراقبة الميزانية العمومية في مؤسسة التعليم العالي عموما وعلى مستوى كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير خصوصا؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية يتطلب منا وضع عدد من التساؤلات الجزئية كالآتي:

- ما هي قواعد تحضير الميزانية العمومية؟
- من هم الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية العمومية والدور الجديد لهم في ظل الإصلاح الميزانياتي؟
- كيف تتم الرقابة على ميزانية كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير جامعة قالمة؟

فرضيات الدراسة:

من أجل حصر الدراسة ومن أجل تناول مختلف الأسئلة المطروحة سابقا، تم إدراج مجموعة من الفرضيات التي تعطي صورة واضحة حول الدراسة والمتمثلة فيما يأتي:

1. يتم تحضير الميزانية وفق قواعد ثابتة لإنجاز مشروع مالي متوازن وتفادي العجز وسوء التسيير.
2. يخضع الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية لقوانين وأحكام تهدف إلى تحقيق التوازن المالي والحفاظ على أموال الدولة.
3. تعتمد الرقابة على ميزانية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة تقنيات لها دور فعال من خلال أجهزة وهيئات عديدة بغية تثبيت النزاهة والحد من التلاعبات والاختلاسات في المجال المالي.

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في:

- العمل على إيجاد أفضل السبل للارتقاء بفعالية التسيير المالي في المؤسسات العمومية الجزائرية.
- كما تكون حجر الأساس للدراسات في مجال ميزانية الكلية وكيفية إعدادها وتحضيرها، إذ تكون كمرجع للإطارات الجامعية للاسترشاد الحاجة، حتى تتوحد الرؤى وتبرز عدالة التمويل والإنفاق.
- إثراء المكتبة بمرجع جديد يكون نبراسا لمن يريد تعميق البحث في هذا الموضوع.

نطاق الدراسة:

تنحصر دراستنا على طرق وآليات التسيير وقمنا بإسقاط المعلومات النظرية على الواقع العلمي باختيار كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير كعينة، حيث ركزنا على مصادر تمويل الجامعة (الإيرادات) وكيفية صرف هذه المبالغ (النفقات) بالاعتماد عل في الفترة الممتدة من 2023 -2024م.

هيكل الدراسة:

تتضمن هذه الدراسة مقدمة يتبعها في ذلك جانب نظري وجانب تطبيقي، وذلك على النحو الآتي:

- **النظري:** يتكون من الفصل الأول كان تحت عنوان الإطار المفاهيمي العام للميزانية العمومية.
- **الجانب التطبيقي:** وهو الفصل الثاني فكان دراسة حالة إذ تم إسقاط المكتسبات النظرية في الواقع من خلال نموذج كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بحيث تطرقنا إلى طرق التسيير المالي.
- وختمت الدراسة بخاتمة عرضنا من خلالها أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة وهذا بعد اختبار صحة الفرضيات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي العام للميزانية العمومية

تمهيد:

المحاسبة بصفة عامة تعني الكتابات التي تعبر بالأرقام العمليات الحسابية الخاصة بتنفيذ الايرادات والنفقات بواسطة تقنيات خاصة وإجراءات محددة قانونيا والقصد من ذلك هو متابعة مستمرة ودائمة للوضعية المالية لمعرفة في كل وقت وكل زمان بالرصيد المالي المتوفر والاعتمادات المتبقية في كل بند من بنود الميزانية ومبلغ النقود المتوفرة والأثاث والبضائع من جهة ومراقبة استعمالها من جهة اخرى حيث يتمثل التسيير المادي في المحافظة على املاك المؤسسة وصيانتها واستغلال الوسائل المتوفرة بكيفية عقلانية بالإضافة الى مراقبة المخازن والورشات والمخابر والمكتبة والتحقق من المواد والبضائع الموجودة والكمية المستعملة والحرص على نظافة المرافق والتأكد من شروط الامن والوقاية ومتابعة عمليات الجرد بدقة واستمرار.

أما التسيير المالي فيشمل كل العمليات بدءا من اعداد الميزانية ثم تنفيذها بما تحتويه من ايرادات من جهة ومن نفقات من جهة اخرى مرورا بالعمليات الحسابية وكذا عمليات الخزينة المتمثلة في كافة حركات الاموال نقدا وحركات الاموال المرصدة في الحسابين الجاريين، البريدي و الخزينة ومسك الوثاق والسجلات المترتبة عنها من طرف الامر بالصرف والمحاسب العمومي كل حسب صلاحياته و تخصصاته المخولة له قانونا تكريسا للمبدأ الاساسي حيث يهدف كل من التسيير المادي والمالي في مجمله الى ابراز قدرة الفريق الاداري على توظيف جميع الامكانات المالية و المادية لخدمة المؤسسة و التحكم اكثر في تقنيات التسيير وحسن الاستغلال لجميع الامكانات المتوفرة المالية منها المتاحة للمؤسسة.

المبحث الأول: عموميات حول الميزانية العمومية

النشاطات المالية للمؤسسات العمومية تجري حسب وتيرة زمنية متكررة ومنتظمة ومضبوطة، فإيراداتها ونفقاتها مقدرة مسبقا لسنة كاملة طبقا لجدول مفصل يكتسي طابعا إلزاميا حيث انه لا يمكن اي إيراد إذا لم يكن مسجل ضمن هذا المخطط ولا يمكن الالتزام بأية نفقة دون تسجيلها مسبقا في هذا المخطط أو البرنامج المالي السنوي الذي يدعى بالميزانية.

المطلب الأول: تعريف الميزانية

أولا: تعريف الميزانية

إن الميزانية عبارة عن بيان تعدادي لان كل الايرادات والنفقات تظهر في صورة أرقام مالية عديدة مفصلة حسب أبواب وفصول وبنود وكذلك هي بيان تقديري لأنها تحدد مسبقا الايرادات الممكنة وتحدد ايضا مستوى النفقات المتوقعة والمحتملة لفترة زمنية مقبلة مدتها سنة كاملة، الميزانية هي ايضا وثيقة إذن أو ترخيص لإيرادات ونفقات.

القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/05 المتضمن قانون المحاسبة العمومية والمادة 03 منه أعطى تعريفا كاملا وشاملا للميزانية[1]:

الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموعة الايرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها[2].

ونستنتج مما سبق أن الميزانية وثيقة:

- تقديرية
- ترخيصية
- دورية

- **الميزانية وثيقة تقديرية:**

تحدد الميزانية مسبقا الايرادات الممكنة ايضا مستوى النفقات وطبيعتها وحدودها وتظهر الميزانية كاحتراس أو حيطة إدارية وعملية حسنة للتسيير المالي، إن المسير الكفء والمتبصر هو الذي يسعى الى تقدير دقيق للإيرادات لأنه يدرك بان نقص تقدير الايرادات في نهاية السنة المالية يتسبب في حالة خسارة

[1] المادة 03 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 أوت 1990.

[2] معجم المصطلحات، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، جويلية 2021، ص 20.

للمؤسسة، كما الافراط في تقديرها يسبب فائضا في الموارد لا تستفيد منها المؤسسة وبالتالي يتوجب تجنبهما أثناء إعداد الميزانية.

- **الميزانية وثيقة ترخيص:**

بعد المصادقة على الميزانية من طرف الوصاية تصبح الوثيقة ترخيصا يسمح للموظفين المكلفين بتنفيذ الميزانية القيام بقبض الايرادات وتحقيق النفقات لحساب المؤسسة.

- **الميزانية وثيقة دورية:**

بما أن الميزانية وثيقة تقديريه لا يمكن أن تدوم هذه التقديرات بلا نهاية في الزمن، وحتما تصبح الميزانية دورية اي محدد زمنها وفضلا على ذلك، التقديرات تحدد أثناء إعداد الميزانية من خلال التجربة وهذه الميزة تقتضي توقيفها لمدة معينة من الزمن.

المطلب الثاني: قواعد عرض الميزانية

يمكن عرضها فيما يأتي[1]:

أولا: المبادئ التقليدية

1. مبدأ سنوية الميزانية:

هام جدا أن توقف الميزانية في مدة زمنية معينة وثابتة ولزمن معين، السنة المدنية التي تبدأ من 01 جانفي الى 31 ديسمبر تبدو هي المدة الملائمة والمناسبة والمختارة لدورية الميزانية، ومن الصعب جدا تحديد توقعات وتقديرات ومنح ترخيص لقبض ايرادات وتحقيق نفقات لمدة تتجاوز 12 شهرا دون ارتكاب الموظفين اخطاء جسيمة وإذ قصرت عن هذه المدة فنتيجتها الارهاق والتعطيل وتؤدي الى ضعف الرقابة.

2. مبدأ وحدوية الميزانية:

مبدأ وحدة الميزانية تعني أن جميع الايرادات والنفقات تسجل وتقدم في وثيقة واحدة، وتعد الميزانية بقصد ايجاد من جهة كل الايرادات ومن جهة اخرى كل النفقات وتكفي إذا عمليتي الجمع لضبط مجموع الايرادات والنفقات وثم عملية طرح واحدة للتعرف عن توازن أو عدم توازن الميزانية اي بالفائض أو العجز والهدف ألا وهو تسهيل مراقبتها من طرف مصالح الوصاية والوزارة.

[1] المادة 03 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 أوت 1990.

3. مبدأ شمولية الميزانية:

مبدأ الشمولية يقتضي عرض الايرادات والنفقات بكيفية مفصلة، ويقتضي ايضا تجميع كل ايرادات المؤسسة في كتلة واحدة ومنها تقتطع من الحساب مجموع النفقات. يظهر مبدأ الشمولية لا كمبدأ متميز لكن كانعكاس بباسطة لقاعدة وحدوية الميزانية كما هو بالشأن المبدأ الاخر الذي هو مبدأ عدم تخصيص ايرادات معينة لنفقات معينة.

نخلط أحيانا بين مبدأ الشمولية ومبدأ عدم تخصيص الايرادات فالأول يمنع منعا باتا التعويض بين الايرادات والنفقات أما الثاني يمنع استعمال بعض الايرادات لتغطية نفقات معينة.

4. مبدأ خصوصية الميزانية:

هذا المبدأ يتمم المبادئ الثلاثة السابقة وللقيام بمراقبة دقيقة للنفقات العمومية، مصلحة وصاية المؤسسات مفروض عليها فحص ودراسة هذه النفقات بالتفصيل الدقيق أي بالأبواب والبنود التي تشكل وحدة ومقياس الإعتمادات ويمكن إذا التعبير عن مبدأ الخصوصية الميزانية كما يلي: اعتمادات الميزانية لن تمنح كتلة واحدة لأي غرض بل هي مخصصة لكل باب وبند وفقرات.

5. مبدأ توازن الميزانية:

هذا المبدأ يعني تساوي الايرادات مع النفقات أي مجموع الارادات يساوي مجموع النفقات.

ثانيا: المبادئ الحديثة

النهج الذي تبناه القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية[1] هو نهج يختلف عن القانون السابق المتعلق بقوانين المالية 84-17 ، حيث جاء محدثا ثورة إصلاحات على مستوى الإصلاح الميزاني والتسيير العمومي للمالية العمومية، حيث أصبح قائما على النتائج ومبني على الوسائل و ليس كما كان قائما على تعبئة الوسائل وتصريف الأعمال ، وامتد التجديد إلى كيفية إعداد وتحضير مشروع قانون المالية ومكونات وآجال الإيداع ،ورغم بقاء احتكار وزارة المالية الإمداد تحت إشراف الوزير الأول إلا أنه تم تشديد الرقابة بحيث أصبحت الميزانية ومتعلقاتها تمر على موافقة البرلمان ولاسيما الحسابات الخاصة للخزينة التي يصوت عليها بنفس الإجراءات[2].

[1] القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، المُعدل والمُتمم، بمجلس الامة.

[2] نفس المرجع.

التجديد مس أيضا المبادئ العامة للميزانية بحيث لم تبق المبادئ الكلاسيكية على حالها، حيث تم التعديل عليها على غرار مبدأ السنوية أضيف إليه مبدأ الإطار الميزانياتي المتعدد السنوات والمتوسط المدى، وتم تبني ايضا مبدأ المصداقية أو الصدق الميزاني

1. مبدأ السنوية والإطار الميزانياتي المتعدد السنوات والمتوسط المدى:

يتمثل مبدأ السنوية في تقديرات النفقات والإيرادات لسنة ميلادية ، أما التأطير الميزانياتي المتوسط المدى (برمجة مالية) فيكون تقديره لثلاثة سنوات، وتعده الحكومة كل سنة بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية في بداية إجراء إعداد قوانين المالية ويحدد للسنة المقبلة والسنتين المواليتين ، وتتمثل في وثيقة تشمل تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة عند الاقتضاء كما عرفته المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 20-355(19) وفقا للإطار الاقتصادي الكلي والوضعية المالية للخزينة مثال: عند إعداد تقديرات السنة المالية 2022[1].

سيتم إعداد أيضا لسنتي 2023 و2024، طبعا هذا لا يتنافى مع التصويت لكل سنة مالية على حدا.

1.1. أدوات تنفيذ الإطار الميزانياتي المتوسط المدى:

أ. إطار النفقات المتوسط المدى:

لكل محفظة وزارية إطار ميزانياتي متوسط المدى، تحدد فيه البرمجة المالية عند تحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية وتتم عملية تسجيل هذا الإطار على مستوى التوجيهات الميزانية الكبرى، ويجب أن يراعى فيها التوازن الميزانياتي[2].

ب. مخطط الالتزام بالنفقات:

هو الوثيقة التي يتم من خلالها تقييم النفقات الميزانياتية لسنة واحدة، ويعكس المستوى المعتاد للالتزامات بالنفقات عند تنفيذ ميزانية الدولة[3].

ويقوم الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية بإعداد مخطط الالتزام بالنفقات حسب كل شهر أو ثلاثة أشهر ويبين مستوى لكل برنامج وأقسامه الفرعية مع مراعاة العوامل التالية:

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-335 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، ج ر، ج، ج، العدد 71، 20 ديسمبر 2020، ص 03.

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع.

- مستوى ووتيرة التنفيذ المعاينين للسنة المالية والأخيرة المعروفة.
- المستويات المعتمدة في إطار وثيقة المذكرة التوجيهية والمتضمنة مقترحات إطار النفقات المتوسط المدى، المقدمة من الوزراء
- ومسؤولي المؤسسات التعليمية
- النفقات الإلزامية والغير قابلة للتقليص.
- الترتيب السلمي للأولويات.

2. مبدأ المصداقية أو الصدق الميزاني:

يتمثل مضمون هذا المبدأ في التصريح بمعطيات وتقديرات حقيقية بعيدا عن الخداع والإخفاء والكذب ، حيث نقل المشرع الجزائري هذا المبدأ من القانون العضوي الفرنسي المتعلق بقوانين المالية لسنة 2001 حيث تبنى مبدأ الصدق في القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، من خلال نص المادة 65 الفقرة الرابعة (يجب أن تكون حسابات الدولة منتظمة وصادقة وتعكس بصفة مخلصة ممتلكاتها ووضعيتها المالية) ، وفي المادة 70 من القانون استعمل مصطلح آخر وهو الصراحة (تقدم قوانين المالية مجموع موارد وأعباء الدولة بصفة صريحة ، وتقيم هذه الصراحة من خلال المعلومات المتوفرة والتقديرات التي يمكن أن تنتج عنها) ، وكذلك نص عليه في المادة 88 الفقرة الثالثة فيما يتعلق بحسابات الدولة[1].

المطلب الثالث: أهداف الاصلاح الميزانياتي

من أهم أهداف الإصلاح الميزانياتي هو الانتقال من التسيير القائم على الوسائل الى التسيير القائم على النتائج وكذلك الإصلاح الذي طرأ على الميزانية وأصبحت ميزانية البرامج.

أولا: التسيير القائم على النتائج

يعتبر التسيير المرتكز حول النتائج منهجية او فلسفة تسيير مبنية على توجيه المجهودات لتحقيق النتائج المرجوة خلال كل من المدى القصير والمتوسط والبعيد، ويعتبر الهدف الأساسي لتوظيف الموارد العمومية بأكثر نجاعة وفاعلية؛ أي تحقيق الاهداف باستعمال أقل ما يمكن من الموارد المتاحة بشرية أو مالية أو مادية.

[1] المادتين 65 و70 من القانون العضوي رقم 18 – 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، المُعدل والمُتمم، بمجلس الامة.

ثانيا: آليات الانتقال الى التسيير القائم على النتائج

إن عملية الانتقال نحو تسيير المالية العمومية القائم على النتائج تتطلب وجود عدة مكونات مختلفة وتعتبر المتطلبات الضرورية لضمان نجاح تطبيقها، ويمكن تركيز أهمها من خلال:

1. إطار الإنفاق المتوسط المدى:

يقوم على تحديد تسيير الميزانية، بمنظور متعدد السنوات بوضع برنامج الأعباء يحدد السقف الأعلى خلال ثلاث سنوات ويتم تحديثه ومراجعته كل سنة فهو أداة للبرمجة والتحكم في مختلف الأعباء وذلك لأجل الوصول الى عدة أهداف[1].

2. الميادين الإستراتيجية للنتائج:

وهي تحضير استراتيجيات قطاعية أو وزارية متوسطة الأجل تحدد الأهداف، ولها صفة الإلزام في تحديد الأولويات لكل وزارة أو مديرية إقليمية أو جهوية، حيث تغطي هذه المجالات إذا لزم الأمر جزءا من السياسة العامة التي تنفذها، والتي لها قابلية التعديل بسرعة.

3. مؤشرات الأداء لتقديم النتائج:

المؤشر هو متغير يسمح بتوفير معلومات عن كل مرحلة من مراحل المشروع، من أجل المساعدة في اتخاذ القرار المناسب، تكون متابعته وفق جدول زمني، يسمح بمراقبة حالة تقدم الإنجازات السابقة ومقارنتها بالقيم المنشودة للهدف. وبالتالي إن المؤشر عبارة عن تمثيل كمي أو نوعي قابل للاحتساب، يسمح بقياس مدى تحقيق الهدف المعين.

1.3. الشروط والمواصفات المطلوبة في مؤشرات الأداء:

- أن تكون مرتبطة بالهدف وذات معنى وقيمة.
- أن تكون بسيطة ومفهومة وقابلة للقياس والمقارنة.
- أن تكون قليلة في حدود 3 أو 4 مؤشرات حتى يمكن متابعتها.
- أن تكون عملية واقعية، موثوقة، ذات مصداقية ويمكن التحقق منها
- أن تكون مستقرة لمدة معقولة، ولا تتغير بسرعة بين 4 و5 سنوات.
- كل مؤشر يرافقه تطور على المنهجية.

[1] بلعربي فاطمة الزهراء، بن سعيدي يمينة، **الميزانية العامة للدولة وتبني الجزائر مشروع التحديث الميزانياتي**، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 71.

2.3. أنواع مؤشرات الأداء: تتمثل فيما يلي:

- مؤشرات الوسائل (المدخلات): وتصف حجم الوحدات المادية، وتكلفة الوسائل المستخدمة.
- مؤشرات المنتجات (المخرجات): وتصف مجموع الإنتاج لإدارة أو مصلحة مثل: عدد الدورات التكوينية وعدد الملفات المعالجة.
- مؤشرات النتائج (العوائد المخرجة): تحدد بالمقارنة مع أهداف البرنامج ويوجد نوعين يمكن تمييزها على النحو التالي: النتائج الوسيطة والتي تتعلق بالتغيرات التي تتطابق مع الأهداف المحددة، والنتائج النهائية التي تكون منسوبة إلى برنامج واحد.

ثالثا: الميزانية القائمة على البرامج

نصت المادة 6 من القانون العضوي 18-15 يقر قانون المالية للسنة ويرخص لكل سنة مدنية مجموع موارد الدولة وأعبائها الموجهة لإنجاز برامج الدولة طبقا لأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم[1].

عرف الفقه عدة تعريفات للميزانية القائمة على البرامج من بينها كالآتي:

1. **التعريف:** هي خطة توضح الأهداف المحددة للوحدات معبرا عنها في شكل برامج ومشروعات محددة إذا يتم بموجب البرامج تبويب الموازنة حسب الوظائف الأساسية للوحدات ومن ثم تحديد البرامج المدرجة تحت كل وظيفة ويجوز ان توظف الادارة الواحدة أكثر من برامج[2].
2. **خصائص البرامج:**

- التعبير عن سياسة عامة تشتمل على استراتيجية محددة مسبقا.
- مجموعة متناسقة من الإجراءات والتدابير لصالح هذه الإستراتيجية.
- يخضع لمسؤولية موظفي الدولة كالوزير أو مسئول المؤسسة العمومية
- يعمل على تحقيق أهداف محددة سلفا تقاس بمؤشرات الأداء
- مزود بموارد كافية لتحقيق الأهداف المسطرة مسبقا.

---

[1] التعديل الدستوري الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، الجريدة الرسمية، العدد 15-82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ص 32.

[2] جهاد بحير، عائشة بدوي، **إصلاح نظام الميزانية المحلي ودوره في ترشيد الإنفاق العام**، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة الوادي، الجزائر، 2022، ص 08.

3. تسجيل البرامج:

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 403-20 وبناءا على المادة 04 الفقرة الثانية تتم دراسة طلب التسجيل وتقييمه حسب المعايير الآتية[1]:

- وضوح محيط البرنامج
- وضوح اختيار الوظيفة التي ستلحق بها مسؤولية البرنامج.
- بساطة البنية الهيكلية الداخلية للبرنامج.
- أهمية مستوى تحديات الميزانية.
- مشروع استراتيجية البرنامج وتحديد أدوات العمل.
- اقتراح مؤشرات الأداء مع منهجيتها.
- قائمة المؤسسات العمومية في محيط البرنامج.

4. هيكلة ميزانية البرامج:

استنادا على المادة 23 الفقرة الرابعة من ق ع 18-15 والتي تنص على انه[2]:

يشكل مجموع البرامج حقيبة برامج توضع تحت مسؤولية الوزير أو مسؤول مؤسسة عمومية. وتساهم هذه البرامج وتقسيماتها إلى برامج فرعية وأنشطة في سياسة عمومية محددة.

[1] المادة 04 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-403، المؤّرخ في 29 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج.

[2] المادة 23 من القانون العضوي رقم 18 – 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، بمجلس الامة.

المطلب الرابع: إجراءات تحضير وإعداد الميزانية العمومية

تستلزم دراسة إجراءات تحضير وإعداد الميزانية العمومية أن نتطرق إلى السلطة المختصة بتحضير الميزانية والإجراءات التقنية المتبعة بصدد تحضير الميزانية، وأخيرا الأساليب المتبعة لتقدير النفقات والإيرادات الواردة في الميزانية.

أولا: السلطة المختصة بتحضير الميزانية العمومية

تتولى السلطة التنفيذية مهام تحضير الميزانية العمومية بينما تتركز مهام السلطة التشريعية في مرحلة تالية تخص اعتماد الميزانية العمومية.

فالسلطة التنفيذية هي أقدر من السلطة التشريعية على تقدير أوجه الإنفاق التي يحتاجها كل مرفق من الدولة بفروعه المختلفة وتقدير أوجه الإيرادات المختلفة والمبالغ التي تحصل من كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة كما هي التي تقوم بتنفيذ الميزانية العمومية وإعدادها وتحضيرها على النحو الملائم للظروف الاقتصادية التي تمر بها الدولة ويكون من المؤكد أنها ستقوم بهذه المهمة بكل دقة وعناية،

ولا يمكن أن يتحقق ذلك لو ترك الأمر للسلطة التشريعية، فأعضاء البرلمان يحاولون غالبا بكافة السبل الممكنة كسب رضى المجتمع عن طريق إعداد ميزانية ترضى منتخبيهم لا تراعى فيها التقنية من جهة، ولا توازن الإيرادات مع النفقات من جهة أخرى مما يؤدي في الأخير إلى إخراج ميزانية غير متناسقة ولا تعبر عن الواقع الفعلي لخطط وبرامج الحكومة المستقبلية.

ثانيا: إعداد مشروع الميزانية في ظل القانون العضوي 18-15

يتطلب إعداد الميزانية العمومية اتباع أسس ومعايير إجرائية دقيقة تمر عبر مراحل مختلفة، حيث تتولى كل هيئة أو مؤسسة عامة الى إعداد تقديراتها فيما تحتاجه من اعتمادات وترسها إلى الوزارة المكلفة بتحضير الميزانية التي تقوم بمراجعتها، وهو ما سنتناوله من خلال كل من المرحلة الإدارية والمرحلة التقنية لتحضير الميزانية العمومية[1].

1. **المرحلة الإدارية لإعداد مشروع الميزانية العمومية:** تتطلب عملية تحضير الميزانية العمومية وضع ترتيبات على مستوى الوزارات لسنة مالية قادمة، تكون في مدة زمنية معينة يحددها وزير المالية، ومن خلالها تقوم كل وزارة على حدى بتحديد الاعتمادات المتعلقة بقطاعها وترسلها إلى وزير المالية، وهذا ما نتناوله في مرحلة وضع الأبعاد والطموحات والموافقة على طلبات الاعتماد.

[1] القانون العضوي رقم 18 – 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، المُعدل والمُتمم، بمجلس الامة.

1.1. مرحلة وضع الطموحات والأبعاد:

تتم هذه المرحلة خلال الفترة الممتدة بين شهري جانفي وفيفري، حيث تجري هذه المرحلة في وزارة المالية ويشارك فيها مكتب الوزير، المديرية العامة للميزانية بالإضافة إلى مديرية التقديرات والتوقعات يؤخذ في وضع التقديرات بعين الاعتبار، كافة المعايير التالية:

- طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مختلف الوزارات.
- تطور مستوى أداء الاقتصاد على المدى المتوسط.
- نتائج تنفيذ الميزانية العمومية السابقة بناء على مستوى إقفال الحساب الختامي.
- الضرورات السياسية.

بناء على هذه المعطيات تحضر مديرية الميزانية العامة مسودة الميزانية في أقل من سنة مالية وترسلها إلى وزير المالية، الذي يقوم بدوره بترتيب أولويات الميزانية وفق التعليمات الحكومية ويتأكد من موافقتها للأهداف المدرجة في البرنامج الاقتصادي.

2.1. الموافقة على طلبات الاعتماد:

تتم هذه المرحلة أثناء شهر مارس حيث يشرع في دراسة مشروع قانون المالية وفيها تتم الموافقة على طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مختلف الوزارات، وذلك بناء على جدية مبررات الإنفاق، بالإضافة إلى التوصية التي تقدمها المديرية العامة للميزانية في ذلك، وعقب التأكد من تحقق هذين الشرطين يرسل مجلس الحكومة رسائل الموافقة بشأن طلبات الاعتماد إلى الوزارات المعنية.

2. المرحلة التقنية لإعداد مشروع الميزانية العامة:

اعتبارا أن الميزانية العمومية تتكون من قسمين، وهما النفقات العامة والإيرادات العامة تختلف الطرق والأساليب المتبعة لتقدير كل منها:

1.2. تقدير النفقات العامة: تسعى الحكومة حين إعداد وتحضير الميزانية العمومية في أن تكون تقديراتها مطابقة للواقع بقدر الإمكان، حتى تتمكن من تنفيذ السياسة المالية للدولة من دون حدوث أي اضطرابات متعلقة بزيادة النفقات العامة ونقص الإيرادات العامة كما هو متوقع، ولأجل ذلك لا بد من التمييز في تقدير النفقات العامة بين النفقات الثابتة والنفقات المتغيرة.

أ. **النفقات العامة الثابتة:** تعرف بأنها مجموعة النفقات العامة التي يغلب عليها طابع الثبات والاستمرارية، وهي تخص في الغالب النفقات الدائمة والإجبارية، ويمكن تقديرها بكل سهولة على وجه التحديد حيث

تتميز بالثبات وعدم التغير خلال السنة المالية، كرواتب وأجور الموظفين ومعاشات التقاعد وأقساط الدين العام، وتعتبر من النفقات ذات الصفة الإلزامية التي تتكرر كل عام.

ب. **النفقات العامة المتغيرة:** تتمثل في النفقات العامة التي لا يمكن تقديرها إلا على وجه التقريب لصعوبة تحديدها بدقة، لأن تكاليفها لم تستقر بعد بشكل دقيق، وهي تتعلق غالبا بالمشاريع الكبرى التي يتم إنجازها خلال عدة سنوات، وقد تتأثر بالتقلبات المالية في الأسواق الدولية والأزمات الاقتصادية التي لا يمكن التنبؤ أو التحكم فيها.

تكون الاعتمادات المالية وفقا للمادة 31 من القانون العضوي رقم 18 -15 السالف الذكر، إما اعتمادات تقييمية أو حصرية، كما أن هناك طريقة أخرى لتقدير النفقات العامة تعرف باعتمادات المشاريع التي يتطلب إنجازها مدة طويلة[1].

- **الاعتمادات التقييمية:** ويقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب(تقديرية)، وتلك المخصصة للمرافق والمشروعات التي لم تستقر تكاليفها بعد، حيث تنصب موافقة البرلمان على هدف النفقة وليس على حجمها، وهذا يعني أن باستطاعة الحكومة تجاوز الاعتماد المقدر بشرط الحصول على موافقة البرلمان بعدئذ.
- **الاعتمادات الحصرية:** تعرف كذلك بالاعتمادات المحددة، وتتمثل في الاعتمادات التي يشكل الرقم الوارد بها الحد الأقصى لما تستطيع الحكومة إنفاقه من دون الرجوع إلى البرلمان وتطبق في تقدير نفقات التسيير الخاصة بالمرافق القائمة التي اكتسبت خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلية مثل دفع الأجور، بحيث لا تتجاوز الاعتمادات المخصصة لتغطية هذه النفقات.
- **اعتمادات المشاريع:** التي تتطلب مدة طويلة لإنجازها تتعلق هذه الطريقة ببعض المشاريع التي تتطلب مدة طويلة لتجسيدها، ويستغرق تنفيذها عدة سنوات، إذ لا يمكن متابعتها وإنجازها إلا من خلال توزيعها على عدة سنوات، إذ يستدعي الأمر اتباع أسلوبين اثنين وهما اعتمادات الالتزام واعتمادات البرامج.

2.2. تقدير الايرادات العامة: يثير تقدير الايرادات العامة صعوبات تقنية، ترتبط أساسا بالتوقع فيما يتعلق بالظروف والمتغيرات الاقتصادية التي قد تطرأ على الاقتصاد الوطني، من أجل تحديد مصادر الإيرادات العامة المختلفة للسنة المالية المقبلة وخاصة الضرائب.

[1] المادة 31 من القانون العضوي رقم 18 – 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، المُعدل والمُتمم، بمجلس الامة.

أ. **أساليب تقدير الإيرادات العامة:** هناك ثلاثة أساليب أساسية، وهي تتمثل في كل من أسلوب التقدير القياسي والأسلوب الوسطي بالإضافة إلى أسلوب التقدير المباشر:

- **أسلوب التقدير القياسي:** تتمثل هذه الطريقة في تقدير الايرادات المقبلة على أساس آلي، لا يترك للقائمين بتحضير الميزانية أي سلطة تقديرية في تقدير الإيرادات المتوقع الحصول عليها تستند هذه الطريقة أساسا على قاعدة السنة ما قبل الأخيرة، إذ يتم تقدير الإيرادات على أساس الاسترشاد بنتائج آخر ميزانية نفذت أثناء تحضير مشروع الميزانية الجديدة
- **أسلوب التقدير الوسطي:** وفقا لهذه الطريقة التي يتم بموجبها إضافة نسبة مئوية على آخر ميزانية نفذت، تحدد على أساس الزيادة التي حدثت في الإيرادات العامة خلال الخمس سنوات السابقة وتتميز هذه الطريقة بأن تحديد حجم الإيرادات والنفقات يتم بصورة تحفظية.
- **أسلوب التقدير المباشر:** تستند هذه الطريقة أساسا على التوقع أو التنبؤ باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدة وتقدير الحصيلة المتوقعة بناء على هذه الدراسة مباشرة. تطلب السلطة المختصة من كل مؤسسة في القطاع العام بتوقعاتها لحجم مبيعاتها وإيراداتها العامة للسنة المالية المقبلة، على أن يكون لكل وزارة أو هيئة حكومية تقدير ما تتوقع الحصول عليها من ايرادات في شكل رسوم أو ضرائب على نفس السنة المالية موضوع الميزانية الجديدة.

ب. **كيفية تقدير الإيرادات العامة:** تقدير الإيرادات العامة للسنة المقبلة من الناحية العملية يكون ابتداء من شهر أوت من السنة الجارية، وذلك على النحو التالي:

- حساب نتائج التحصيل ابتداء من شهر جانفي إلى غاية شهر جويلية للسنة المعتبرة (7 أشهر الأولى) التي تكون نتائجها معروفة.
- يتم تقدير نتائج التحصيل المتوقعة للأشهر الخمسة المتبقية من شهر أوت إلى شهر ديسمبر من السنة المعتبرة.
- إضافة الفارق الحاصل بين نتائج تحصيل السبعة أشهر الأولى (جانفي، جويلية) للسنة المعتبرة، وتقديرات تحصيل نفس الفترة من السنة الماضية، أي سبعة أشهر الأولى (جانفي إلى جويلية) من السنة الماضية. لذلك فإن عملية تقدير الإيرادات العامة تتم بناء على نتائج 7 أشهر الأولى من السنة الجارية، مصححة بواسطة الفارق بينها وبين تقديرات ونتائج الأشهر السبعة الأولى من السنة الماضية، وتوقعات 5 أشهر المتبقية من السنة الجارية.

ثالثا: اعتماد الميزانية العمومية

يقصد باعتماد الميزانية إقرارها، أو إجازتها أو الموافقة عليها من قبل السلطة المختصة، وتعتبر السلطة التشريعية في معظم دول العالم، السلطة المختصة باعتماد الميزانية فهو شرط أساسي لا غنى عنه لوضع الميزانية موضع التنفيذ وذلك طبقا للقاعدة المشهورة أسبقية الاعتماد على التنفيذ.

وفي الجزائر تتمثل في غرفتي البرلمان السفلى والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وهو الغرفة العليا. وذلك حسب المراحل الأساسية التالية:

1. المناقشة:

بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، يقوم هذا الأخير طبقا للقوانين والأنظمة الداخلية للمجلس بإحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والميزانية والتخطيط. تقوم اللجنة المالية بالمجلس الشعبي الوطني بدارسة ومناقشة مشروع القانون مع ممثل الحكومة (وزير المالية)، وتنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي من ملاحظاتها واقتراحاتها، مع مراعاة أحكام المادة: 121 من الدستور[1]، يتم عرض التقدير التمهيدي على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة في جلسة عامة، تكون مناسبة لجميع النواب لطرح القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية ومدى الالتزام بتنفيذ قانون المالية الساري المفعول من طرف مختلف القطاعات والوزارات.

2. التعديل:

في الجزائر يمكن للنواب والحكومة وأعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعني شريطة التقييد بأحكام المادة 121 من الدستور التي تنص على ما يلي: "لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه تخفيض الموارد العمومية أو توفير مبالغ مالية في فصل أخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها" ويمكن للحكومة الاعتراض على التعديلات المقدمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى مشاكل سياسية ودستورية.

3. التصويت:

تخول الفقرة 12 من المادة 122 من الدستور[2]" للمجلس الشعبي الوطني حق التصويت على ميزانية الدولة كما يقوم مجلس الأمة لاحقا بمناقشة والمصادقة على القانون ميزانية الدولة " حسب المادة 120 من الدستور.

---

[1] أحكام المادة 121 من الدستور، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63-2008.

[2] المادة 122 من الدستور، القانون 08-19 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63-2008.

وخلافا لبعض الأنظمة التي تخول للبرلمان التصويت على الميزانية بابا بابا، فإن المادة 70 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية[1] تشير إلى التصويت على الميزانية العامة بصورة إجمالية، خلافا لميزانيات الإدارة المحلية التي يصوت عليها بابا بابا وفصلا فصلا ومادة مادة.

والقاعدة أن يصوت ويصادق البرلمان على الميزانية الدولة قبل بداية السنة المدينة الجديدة احتراما لمبدأ السنوية، كما أن الدستور قد قيد البرلمان من حيث الاختصاص الزمني في المصادقة على قانون المالية حيث تنص الفقرتين السابعة والثامنة من المادة 120 من الدستور على ما يلي: "يصادق البرلمان على قانون المالية من مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه، وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".

كما يشير القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية إلى حالة عدم تمكن البرلمان من المصادقة على قانون المالية قبل بداية السنة (أول جانفي) حيث ينص في مادته 69 إلى ما يلي:

"في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على القانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالية المعتبرة، يواصل مؤقتا تنفيذ إيرادات والنفقات الميزانية للدولة حسب الشروط التالية:

- بالنسبة إلى الإيرادات طبقا للشروط والنسب وكيفيات التحصيل المعمول بها تطبيقا لقانون المالية السابق.
- بالنسبة لنفقات التسيير في حدود 12 /1 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى المالية للميزانية السابقة وذلك شهريا ولمدة ثلاثة أشهر.
- بالنسبة لاعتمادات الاستثمار وفي حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع ولكل مسير كما تنتج عن توزيع اعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة.
- يواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقة والأحكام ذات الطابع التشريعي المطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيرها قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية"[2].

---

[1] المادة 70 من الدستور، القانون رقم 84-17 المتعلق بقانون المالية، المؤرخ في 07 جويلية 1989، الجريدة الرسمية، العدد 28-1989.

[2] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 446.

المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية العمومية في ظل قانون 90-21

يخول لتنفيذ النفقات العمومية كل من الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، يختص كل منهما بمهام وسلطات محددة قانونا.

المطلب الأول: الآمرون بالصرف

الآمر بالصرف هو كل شخص يؤهل قانونيا يعمل باسم الدولة والمجموعات المحاسبية أو المؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين الغير أو قيمته أو بتحصيل الإيرادات العمومية ويأمر بصرف النفقات العمومية[1].

أولا: تصنيف الآمرون بالصرف

تم تحديد أصناف الآمرين بالصرف في الجزائر وفق أحكام المادة 25 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث يمكن التمييز بين الأصناف الآتية:

1. **الآمرون بالصرف الرئيسيون:** هم من منحت لهم مباشرة صلاحيات الميزانية والذين هم على رأس الشخص المعنوي العمومي، وهم[2]:

- المسؤولين المكلفين بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.
- الوزراء.
- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يتصرفون لحساب البلديات.
- المسؤولين المعينين قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المسؤولين المعينين قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.
- المسؤولين المعينين لوظائف لها من الصلاحيات تنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف في إطار إنجاز الإيرادات والنفقات.

[1] عبد الحفيظ عباس، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية –دراسة حالة النفقات العامة في بلدية المنصورة–**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص 22.

[2] المادة 26 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 أوت 1990.

2. **الآمرون بالصرف الثانويين:** يباشرون هذه المهمة بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة وينجزون عمليات الميزانية في حدود مجال اختصاصهم وفي الإطار الإقليمي المعينون فيه وبتفويض من الوزير الأمر بالصرف الرئيسي[1]، التفويض من الممكن أن يكون تفويض سلطة أو تفويض توقيع كما يلي[2]:

- **تفويض السلطة:** يمكن للأمرين بالصرف الرئيسيين تفويض سلطتهم أو استخلافهم في حالة غيابهم أو حصول أي مانع وذلك بموجب عقد تعيين يحرر قانونا ويبلغ للمحاسب ويعد هذا التفويض انتقالا للسلطة وبالتالي انتقال المسؤولية.
- **تفويض الإمضاء:** يكون من الأمرين بالصرف الرئيسيين الذي يفوضون توقيعاتهم لصالح الموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم ودائما تحت مسؤولياتهم.

3. **الآمرون بالصرف الأحاديين:** إضافة إلى صفة الآمر بالصرف الرئيسي الذي يمتلكها الوالي بالنسبة لتنفيذ ميزانية الولاية، فإنه يمتلك صفة الأمر بالصرف الوحيد بالنسبة لتنفيذ برامج التجهيز اللامركزي للدولة على مستوى الولاية بحيث ترخص على أساس ميزانية الدولة واعتمادات بالرقم التسلسلي الذي يتولى تنفيذها وفقا البرنامج التجهيز السنوي المقرر من طرف الحكومة[3]، والآمر بالصرف الوحيد هو ليس رئيسي ولا ثانوي فهو ليس رئيسي لأنه لا يتوفر على ميزانية خاصة به والاعتمادات التي ينفذها هي موزعة اعتبارا من ميزانية التجهيز للدولة وهو ليس ثانوي لأن الاعتمادات لم تمنح له على أساس تفويض بواسطة أمر تفويض للاعتماد وانما منحت له في بداية السنة التطبيق البرنامج السنوي للتجهيز[4].

4. **الآمرون بالصرف المفوضين أو المستخلفين:** يستطيع كل من الأمر بالصرف الرئيسي والثانوي تعيين مستخلف من الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة في حالة غياب أو مانع بصفة مؤقتة من أجل ضمان استمرارية تسيير المرفق العام، أو بغرض تقسيم المهام وذلك عن طريق منحهم تفويض للتوقيع بالنيابة يسمح لهم بتنفيذ العمليات المالية.

وتجدر الإشارة في هذا المجال بأن المستخلف الذي لا يمتلك صلاحيات مالية بالتفويض لا يعتبر أمر بالصرف.

---

[1] المادة 27 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 أوت 1990.

[2] Bassaad, A. (2001), comptable public : Budget, Agents et comptable-, édition Ecole Nationale des Impôts, p 52.

[3] سليمة بوشنطر، **المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، ص 90.

[4] Op.cit., Bassaad, A., p 55.

ثانيا: مهام الآمرون بالصرف

يعتبر الآمر بالصرف المسؤول المباشر عن ضمان السير الحسن لوحدات القطاع العام عن طريق تنفيذ ميزانية الهيئة العمومية المكلف بتسييرها، يختص الآمر بالصرف بتنفيذ المراحل الإدارية للعمليات المالية وإصدار سند الأمر بالدفع حيث يقوم بتنفيذ إجراءات الالتزام، التصفية وإنجاز النفقات، أما من جانب تنفيذ الإيرادات، يقوم الآمر بالصرف بتنفيذ مرحلة الإثبات والتصفية وتحرير سند الأمر بالتحصيل.

إضافة إلى المهام الإدارية المتعلقة بتسيير المرفق العام، ومهام محاسبية تتمثل في مسك المحاسبة الإدارية من قبل مصلحة المالية والمحاسبة التابعة له والتي تعمل تنفيذ العمليات وتسجيلها في وثائق قانونية ويعد في الأخير الحساب الإداري، ومسك سجل الجرد الذي يتضمن المحافظة على الممتلكات التي بحوزته تحت رقابة مديرية أملاك الدولة وتبعا لقانون الأملاك العمومية[1].

المطلب الثاني: المحاسبون العموميون

يعتبر محاسبا عموميا كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات العمومية وضمان حراسة السندات والأموال والقيم أو الأشياء والموارد المكلف بها وحفظها وكذلك تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد مع القيام بمسك محاسبة لحركة الموجودات ويعين أو يعتمد المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية ويمارس عليه سلطته[2].

أولا: تصنيف المحاسبون العموميون

يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين:

1. **المحاسب العمومي الرئيسي:** هو الشخص المخصص لتنفيذ جميع العمليات المالية التي تجرى في الجهة الإدارية التي يتواجد على مستواها، وهو الذي يقدم حساباته مباشرة للتصفية والمراجعة، أو للتقاضي للأجهزة المكلفة بذلك قانونا[3].

---

[1] زهير شلال، **أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بومرداس، الجزائر، 2014، ص 106.

[2] المادة 33، 34 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 أوت 1990.

[3] المادة 09، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المحدد للإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد 43-1991.

يحمل صفة المحاسب العمومي الرئيسي كل من العون المحاسبي المركز ي للخزينة العمومية، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء الخزينة في الولاية، والأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة[1].

2. **المحاسب العمومي الثانوي:** هو الذي تركز حساباته وعملياته من قبل محاسب عمومي رئيسي حيث يرسل كل شهر وبصورة مباشرة إلى المحاسب الرئيسي الذي هو على صلة به الوثائق والبيانات الحسابية قصد تجميع الإيرادات والنفقات، يتمتع بصفة المحاسب العمومي الثانوي كل من أمناء الخزينة في البلدية أمناء خز ائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية، قابضو الضرائب، قابضو الجمارك، قابضو أملاك الدولة ومحافظو الرهن[2].

وبصرف النظر عن أي معيار للتفرقة بين المحاسبين الرئيسيين والثانويين، يمكن دائما الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91- 313 لمعرفة من له صفة محاسب رئيسي أو ثانوي من المحاسبين العموميين لمختلف الهيئات العمومية.

أ. **بالنسبة للدولة:** المحاسبون الرئيسيون هم (المادة 31).

- عون المحاسب المركزي للخزينة
- أمين الخزينة المركزي
- أمين الخزينة الرئيسي
- أمين الخزينة في الولاية.

المحاسبون الثانويين هم (المادة 32)

- قابضو الضرائب
- قابضو أملاك الدولة
- قابضو الجمارك
- أمناء الخزينة في البلديات

[1] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية، العدد 43-1991.

[2] المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية، العدد 43-1991.

- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.

ب. بالنسبة للجماعات المحلية:

- أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية (المادة53)؛
- أمين خزينة البلدية هو المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية (المادة54)؛

ملاحظة: لا يوجد حاليا محاسبون ثانويين للجماعات المحلية.

ج. بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

- هناك المؤسسات (المادة66)
- في حالة وجود آمرين بالصرف ثانويين لهذه المؤسسات، يتم اعتماد محاسبين ثانويين لهم من طرف الوزير المكلف بالمالية أو ممثله(المادة68).

ثانيا: مهام المحاسبين العموميون

يتدخل المحاسب العمومي في المرحلة الأخيرة من تنفيذ النفقات، حيث يقوم بتنفيذ مرحلة تسديد النفقات المرخصة في الميزانية من خلال التحقق من مشروعية سندات الأمر بالصرف ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها قبل تنفيذها، إضافة إلى المهام المرتبطة بإجراء القيود المحاسبية ومسك السجلات يداعه في الآجال المحددة عداد حساب التسيير سنويا والمحاسبية القانونية للعمليات التي يقوم بتنفيذها، وقانونا لدى مجلس المحاسبة، والمحافظة على وثائق إثبات العمليات المالية والمستندات والسجلات المحاسبية لجميع العمليات التي يقوم بها[1].

[1] زهير شلال، مرجع سابق، ص 411.

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

تأخذ الجزائر على غرار معظم الدول الأخرى بمبدأ فصل الأجهزة تماشيا مع التمييز في الوظائف. وهكذا يمكن تدخل مهام الالتزام بالنفقة وتصفيتها والأمر بصرفها في اختصاص موظفين إداريين، أما مهمة دفع النفقة يتكفل بها المحاسب العمومي، حيث يعتبر هذا التمييز تقليديا بين الأجهزة القائمة، ويمكن تفصيلها بالشكل الآتي[1]:

أولا: مبررات المبدأ: هذا المبدأ يقوم على مبررات عدة نوجزها فيما يلي:

1. **توزيع المهام:** تتضمن كل عملية للإنفاق أو التحصيل نوعين من التصرفات: تصرفات تشكل مصدر الديون التي على الدولة أو إحدى المؤسسات الإدارية الأخرى (تعيين موظف، عقد صفقة عامة...) أو لصالحها (جباية أو إيراد آخر) وتعتبر أعمال قانونية وإدارية، هذا من جهة ومن جهة أخرى تتضمن تصرفات حسابية تقضي بالاستخدام المادي للأموال مما يتطلب إسنادها موظفين متميزين عن الأولين
2. **وحدة الصندوق:** تستوجب هذه القاعدة أن تودع جميع الأموال العامة في صندوق واحد (الخزينة العمومية) ويوضع هذا الأخير تحت رقابة وزير المالية الشيء الذي يستوجب إخضاع المحاسبين المسيرين لهذا الصندوق لسلطة وزير المالية. يقوم هذا المبدأ على مبدأ ضرورة تركيز جميع عمليات الدفع بين يدي موظفي مصلحة متخصصة خاضعة لسلطة وزير المالية وحده.
3. **تسهيل الرقابة:** يستلزم الآمرون بالصرف بمسك حسابات إدارية وهي: حسابات الالتزام بالنفقة وأوامر الصرف أما المحاسبون فعليهم حسابات التسيير وتجري المراقبة بمقارنة حسابات الآمر بالصرف بحسابات المحاسب للتأكد من مدى تطابقها
4. **مكافحة الغش والتدليس:** يمنع مبدأ فصل الآمر بالصرف عن المحاسب من أن يقوم نفس الموظف بالالتزام بالنفقة والأمر بصرفها ودفعها أو أن يأمر بجباية إيراد معين وتحصيله. فلا يمكن لأيهما أن يتصرف في الأموال العمومية دون مشاركة الآخر، الشيء الذي يجعل عملية الغش صعبة. وفي هذه الحالة يمكن للآمر بالصرف أن يراقب نشاطات المحاسب والعكس صحيح.

[1] شاوش بشير يلس، **المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص-ص، 2015-217.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ الفصل بين السلطات

أوردت المادة153 من قانون المالية لسنة 1993 بعض الاستثناءات على مبدأ الفصل بين سلطات الآمر بالصرف والمحاسب العمومي وهي نوعان:

1. **النفقات التي تدفع بدون أمر بالصرف مسبق:** المدفوعات التي تمت عن طريق صندوق التسبيقات، والدين الأصلي والفوائد الواجبة الدفع بعنوان ديون الدولة وأيضا خسائر الصرف على رأس المال الأصلي والنفقات ذات الطابع النهائي التي نفذت بعنوان عمليات التجهيز العمومي التي استفادت من أموال خارجية.
2. **النفقات بدون أمر بالصرف:** معاشات المجاهدين والتقاعد المدفوعة من ميزانية الدولة، والمرتبات المدفوعة لأعضاء القيادة السياسية وأعضاء الحكومة والمصاريف الخاصة[1]:

المادة 55: تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي.

المادة 56: لا يجوز لأزواج الآمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين معينين لديهم.

المطلب الرابع: المراقبون الماليون

أولا: التعريف:

يخضع المراقبون الماليون لقانون أساسي خاص بهم، وهم يعملون تحت وصاية وزارة المالية ويسمون كذلك بمراقبة النفقات الملتزم بها، وتتمثل مهامهم في المراقبة المسبقة على الالتزامات التي قام بها الآمرون بالصرف، فهم من أعوان التنفيذ للعمليات المالية العمومية، حتى وأن دورهم لا يضعهم كفاعلين أساسيين في العملية.

ثانيا: مجالات التدخل:

كان مجال تدخل المراقبين الماليين جد واسع، فهو يطبق على ميزانيات هيئات وإدارات الدولة، والميزانيات الملحقة، والحسابات الخاصة للخزينة، وعلى ميزانيات الواليات والبلديات والإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. وحسب المادة 58 من القانون90-21 فإن عملية مراقبة النفقات الملتزم بها تكون بهدف احترام التشريعات والتنظيمات السارية المفعول، ونفس المادة تعطي للمراقب المالي مكلف بتمثيل وزارة المالية لدى لجان وجمعيات الأسواق العمومية، ولدى مجالس الإدارة ومجالس التوجيه للهيئات

[1] المادة 55، 56 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 أوت 1990.

والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهو ملزم في هذا الشأن بصياغة تقرير سنوي يوجه إلى وزارة المالية يتعلق بهذه العملية[1].

وبصفته مستشار لآمر بالصرف، فهو يعتبر طرف في التسيير المالي للهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يتولى مراقبتها، فهو مكلف بالمشاركة والتنسيق مع الآمرون بالصرف ومصالح تقدير الميزانيات لدى وزارة المالية فيما يخص الأعمال المتعلقة بتوزيع الإعتمادات، وكل المناقشات المتعلقة بالميزانيات، والأعمال التحضيرية لها، وذلك بتقديم الإقتراحات التي تسمح بتسيير فعال وناجع للأملاك والأموال العمومية.

أما بصفته عون مراقبة، فهو مكلف بمراقبة شرعية ملفات الإلتزامات المتعلقة بالنفقات المحملة على ميزانيات التسيير والتجهيز، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وكذلك على كل عمل إداري يتضمن أثر مالي ويعطي بذلك تأشيرته الخاصة، على هذا الأساس فهو ملزم بمسك محاسبة الإلتزامات، والوضعية المالية والإثباتات المتعلقة بالتأشيرات الممنوحة أو المرفوضة.

وأما فيما يخص نوعية وآلية المراقبة، وحسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها[2].

فإن عمليات الالتزام بالنفقات والأفعال المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للموظفين يجب أن تخضع لتأشيرة المراقب المالي، وذلك بعد مراقبة العناصر المتعلقة بـ:

- صفة الآمر بالصرف.
- المطابقة الصارمة للنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.
- التحميل الصحيح للنفقة (التخصيص القانوني للنفقة)
- تتطابق مبلغ الالتزام مع العناصر المتضمنة في الوثيقة الملحقة
- إن مراقبة عمليات الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز تخضع لتأشيرة المراقب المالي، وعمليات أخرى خاضعة لتأشيرة المراقب المالي بهدف تمكين المراقب المالي من متابعة ومراقبة مجموع العمليات، والوقائع المالية المتخذة من طرف الآمر بالصرف.

[1] المادة 58 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 أوت 1990.

[2] المادة 09 من المرسوم تنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 82.

فإن التنظيم يوسع هذه المراقبة لعمليات أخرى والتي تكون في حقيقتها متعلقة بتنفيذ الميزانيات، وبالتالي فإن العمليات الآتية تخضع بدورها لتأشيرة المراقب المالي:

- كل التزام يتعلق بسند طلب أو بفاتورة نموذجية أو الصفقات العمومية.
- كل قرار وزاري يتضمن إعانة أو تفويض بالاعتماد أو تكفل بتسيير أو تحويل الاعتماد.
- كل التزام يتعلق بتعويض المصاريف، أو بأعباء ملحقة، والنفقات المبررة بفواتير نهائية.

الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الاصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر:

- قراءة في القانون 7/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي

جاء القانون العضوي 15/18 ليليه القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي كأرضيات قانونية جديدة تجسد الإصلاح والعصرنة.

وتبين المهام والمسؤوليات الحديثة للفاعلين في تنفيذ الميزانية العمومية حيث جاءت كمرحلة ضرورية لمواكبة الإصلاح الموازناتي والمحاسبي والانتقال من محاسبة الصندوق الى محاسبة الحقوق المثبتة وكذلك ليجعل من عملية التسجيل ومسك الحسابات وتحمل المسؤولية مشتركة للأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية.

نظرا للانتقادات التي وجهت لقانون المحاسبة العمومية 21/90 بسبب عدم فعالية تأطيره لإجراءات الرقابة، تم مراجعة هذا القانون للأهداف التالية:

- حددت أحكام المادة 80 من نص القانون هيكل محاسبي جديد ثلاثي الأبعاد تتميز كل منها بشكل اساسي من حيث النطاق والأدوات والأهداف.
- نصت المادة 96 من نص القانون على أن يقدم الحساب العام للدولة مجمل المعلومات التي تعكس صورة صادقة عن الممتلكات والوضعية المالية للدولة ويتضمن الميزان العام للحسابات والقوائم المالية.
- نصت المادة 97 من نص القانون على ضمان نوعية الحسابات وأن تكون متنافسة وشاملة وموثوقة وأن تتميز بالوضوح.
- التخلص من تكرار إجراءات التنفيذ والرقابة بين أعوان المحاسبة العمومية.
- إعادة تحديد نطاق وإجراءات الرقابة القبلية والبعدية.
- تعزيز أساليب التدقيق والرقابة الداخلية.
- تخفيف وتبسيط الرقابة المالية.
- تعزيز الرقابة حسب المخاطر.

- تحسين الوظيفة المحاسبية من اجل تقسيم المسؤولية بصفة متساوية طبقا لمجال تدخل كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي ووضع تنظيم جديد متلائم مع المحاسبة الجديدة.

الجدول رقم 1: الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر–قراءة في القانون 07/23

المكلفين بتنفيذ الميزانية					
العون / العنصر	الآمر بالصرف		المحاسب العمومي		المراقب المالي
	القانون 21/90	القانون 07/23	القانون 21/90	القانون 07/23	القانون 21/90	القانون 07/23
تسميته	الآمر بالصرف	المسير المسؤول	المحاسب العمومي	المحاسب العمومي	المراقب المالي	المراقب المزانياتي
تعيينه	يخول لهذه الوظيفة التعيين والانتخاب	يخول لهذه الوظيفة التعيين والانتخاب	يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية	يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية	يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية	يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية
أصنافه	يكون الآمرين بالصرف ابتدائيين أو أساسيين وإما آمرين بالصرف ثانويين	يكون الآمرون بالصرف إما آمرين بالصرف رئيسيين أو ثانويين أو آمرين بالصرف اقليميين لميزانية الدولة	يكون المحاسبون العموميون إما محاسبين عموميين رئيسيين أو محاسبين عموميين ثانويين	يكون المحاسبون العموميون إما محاسبين مختصين أو مفوضين وإما محاسبين رئيسيين أو ثانويين وإما محاسبي الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي	يكون المراقب المالي إما مراقبا ماليا وإما مراقبا ماليا مساعدا	يكون المراقبون الميزانياتيون مراقبين مزانياتيين أو مراقبين ميزانياتيين مساعدين
صفته	يعد أمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المحددة ضمن مواد هذا القانون	يعتبر آمرا بالصرف كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانياتية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المحددة وفقا للقانون	يعد محاسبا عموميا كل شخص معين قانونا للقيام بالعمليات المحددة ضمن نفس القانون	يعتبر محاسب عمومي كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المحددة ضمن قانون المحاسبة العمومية 07/23	يعتبر مراقبا ماليا كل موظف يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها طبقا للقوانين الأساسية التي يلتزم بها طبقا للقوانين الأساسية التي تحكمه	يعتبر مراقبا ميزانياتيا كل موظف يمارس المهام المسندة لم موجب التشريع والتنظيم المعمول بهما والتي تخول له دورا أساسيا في رقابة تنفيذ الميزانيات

مسؤولياته	يتحمل المسؤولية الشخصية على مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم	يتحمل المسؤولية شخصيا عن الأخطاء والمخالفات التي من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية	يتحمل المسؤولية الشخصية والمالية على العمليات الموكلة إليه	يعتبر المسؤول شخصيا وماليا عن العجز الحاصل في الصندوق، كما يعتبر مسؤولا شخصيا عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا بينا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم الاستعمال وتسيير المال العام	يعتبر مسؤولا شخصيا على جميع المخالفات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية	يعتبر مسؤولا شخصيا عن التأشيرات والأراء التي يمنحها، وعن الرفض المبلغ وفقا للقواعد التشريعية والتنظيمية والقواعد المتعلقة بالانضباط الميزاتياتي والمالي
مهامه	يتعبر آمرا بالصرف كل شخص مؤهل قانونا بتنفيذ إجراءات الالتزام والتصفية وإصدار سند الآمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع من جانب النفقات والقيام بإجراءات الاثبات والتصفية وإصدار سند الآمر بالتحصيل من جانب الإيرادات	يتولى الآمرون بالصرف برمجة وتوزيع ووضع الاعتمادات المالية تحت التصرف، ويلتزمون بالنفقات ويقومون بتصفيتها والآمر بصرفها أو تحرير الحوالات	يقوم بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها، تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد	بالإضافة إلى المهام الموجودة فقد أضاف القانون: مسك المحاسبة الميزاتياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق، مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق المثبتة، التقييد غير الثابتة، إعداد القوائم المالية وحساب التسيير، حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره	مهمته الأساسية فحص ورقابة النفقات العمومية ومدى تطابقها مع التشريع والتنظيم المتعلقين بمراقبة النفقات الملتزم بها	السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، والاعتمادات المرخص بالالتزام بها ومناصب الشغل المفتوحة والمرخص بها، التحقق المسبق من توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية، تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات ومناصب الشغل المالية والنفقات، ضمان رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق والقيام بتحليلات تتعلق بمسارات وإجراءات الالتزام بنفقات الآمرين بالصرف

من حيث آجال التدخل	يختص بالمرحلة الإدارية من اثبات وتصفية وأمر بالدفع أو التحصيل وهو المسؤول الابتدائي عن عقد الالتزام وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين	يختص بالمرحلة الإدارية من إثبات وتصفية وأمر بالدفع أو التحصيل وهو المسؤول الابتدائي عن عقد الالتزام وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين	حوالة الدفع تصدر وترسل إلى المحاسب العمومي وهو الإجراء الذي يؤمر بموجبه بدفع النفقات العمومية، وللمحاسب العمومي 10 أيام للموافقة على الدفع	حوالة الدفع تصدر وترسل إلى المحاسب العمومي وهو الإجراء الذي يؤمر بموجبه بدفع النفقات العمومية، وللمحاسب العمومي 10 أيام للموافقة على الدفع	يقوم بالمراقبة المسبقة على النفقات العمومية، وجل المراقبة المراقب المالي 10 أيام للملفات العادية و20 يوم للملفات المعقدة	تمارس الرقابة الميزانياتية في شكل قبلي أو بعدي أو حسب إجراءات رقابة ملائمة (تعليمة 9658)
المحاسبة التي يمسكها	يقوم الآمر بالصرف يمسك محاسبة إدارية ذات طابع إحصائي للإيرادات والنفقات	يمسك الآمرون بالصرف محاسبة تحليل التكاليف التي تقوم على أساس معطيات المحاسبة العامة	يقوم بمسك محاسبة عامة تسمح بمعرفة عمليات الميزانية وعمليات الخزينة، كما يقوم بمسك محاسبة خاصة بالقيم والسندات ومحاسبة تحليلية تمسك في حينها وتسمح بحساب الكلفة وتكاليف الخدمات، وفي نهاية كل سنة يقوم بإعداد حساب التسيير	مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة	يقوم بمسك محاسبة الالتزامات في مجال نفقات التسيير وفي مجال التجهيز والاستثمار	يمسك المراقب الميزانياتي محاسبة خاصة بالالتزامات بالنفقات، محاسبة خاصة بمناصب الشغل المالية، سجلات تدوين التأشيرات والرفوض والأراء

المصدر: سهام زرقان، الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر –قراءة في القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة والتسيير العمومي–، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص ص 333، 336.

خلاصة:

حاولنا في هذا الفصل استعراض مختلف المفاهيم المتعلقة بالميزانية العمومية حيث يمكن القول بأن الميزانية العمومية هي خطة مالية تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ويحكم عملية إعداد الميزانية عدد من القواعد والغرض منها تسهيل معرفة المركز المالي للدولة ووضوحه.

ويتم تنفيذ الميزانية من حيث شقيها الإيرادات والنفقات العامة من طرف أعوان مكلفين بذلك في مرحلتين إدارية ومحاسبية مع خضوعهم للرقابة المالية، ويمكن تعريف هذه الأخيرة بأنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على أي انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب والهدف الرئيسي من الرقابة المالية هو الحفاظ على المال العام وصرفه على الوجه الأمثل دون حصول إسراف أو تبذير.

الفصل الثاني: كيفية انجاز مشروع الميزانية العمومية في مؤسسة التعليم العالي –دراسة حالة–

الفصل الثاني كيفية انجاز مشروع الميزانية العمومية في مؤسسة التعليم العالي -دراسة حالة-

تمهيد:

تعتبر الجامعة من بين أهم القطاعات التي أضحت تعني بالاهتمام البالغ لدى معظم دول العالم وذلك للدور الذي تلعبه في مجال إنتاج المعرفة والمساهمة في إمداد القطاع الاقتصادي والاجتماعي بالرأسمال الكفء الذي يساعد على تسيير مختلف المنظمات، حيث أن للجامعة ميزانية خاصة تختلف عن الباقي من حيث الاعتمادات وأثار فضولنا حول كيفية صرف النفقة، ونظرا لأهمية ارتأينا القيام بدراسة حالة لكلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير عن أهم مراحل النفقة، حيث تطرقنا إلى:

المبحث الأول: بطاقة تعريفية لكلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير

المبحث الثاني: تنفيذ الميزانية والرقابة عليها

المبحث الأول: بطاقة فنية حول الكلية

بدأت كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير في شكل معهد المحاسبة والضرائب عام 1991/1990، وتحولت المعاهد الوطنية الموجودة بقالمة إلى المركز الجامعي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 299/92 المؤرخ في 1992/07/07 والذي أستقبل في ذلك الموسم 114 طالبا يؤطرهم 07 أستاذة دائمين.

نشأة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير:

تعود نشأة الكلية إلى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 المعدل والمتمم. المتضمن إنشاء جامعة قالمة وكلياتها الثلاثة، تتكون كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير من جذع مشترك، وثلاثة أقسام هي قسم العلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير وقسم العلوم التجارية، بالكلية 1996 طالب يؤطرهم 121 أستاذ دائم و39 أستاذ متعاقد و2 أستاذ مشارك و88 موظف وعمال متعاقدين.

توفر الكلية تكوينا متميزا في مختلف تخصصات العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، حيث بلغ عددها 18 تخصصا، موزعة على الدراسات في الليسانس، الماستر والدكتوراه.

المطلب الأول: التعريف بالكلية

أولا: تعريف: عرفت المادة22 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24اوت2004 المتضمن التنظيم الإداري للجامعة والكلية والمعهد، الكلية على أنها وحدة للتعليم والبحث بالجامعة في ميدان العلم والمعرفة، وهي متعددة التخصصات ويمكن إنشاؤها عند الاقتضاء على أساس تخصص غالب.

ثانيا: المهام الأساسية للكلية:

تتمثل المهام الأساسية للكلية في مجال التكوين العالي على الخصوص فيما يأتي:

- تكوين الإطارات الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد.
- تلقين الطلبة مناهج البحث وترقية التكوين بالبحث وفي سبيل البحث.
- المساهمة في إنتاج ونشر معمم للعلم والمعارف وتحصيلها وتطويرها.
- المشاركة في التكوين المتواصل.

تتمثل المهام الأساسية للكلية في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على الخصوص فيما يأتي:

- المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- ترقية الثقافة الوطنية ونشرها.
- المشاركة في دعم القدرات العلمية الوطنية.
- تثمين نتائج البحث ونشر الإعلام العلمي والتقني.
- المشاركة ضمن الأسرة العلمية والثقافية الدولية في تبادل المعارف وإثرائها

المطلب الثاني: أهم المهام التي تسهر الكلية على تحقيقها والهيكل التنظيمي

أولا: أهم المهام

1. العميد:

هو المسؤول الأول للكلية والأعلى في السلطة الهرمية للهيئة الموظفة، يشرف على تسيير شؤون الكلية، كما له تفويض الإمضاء من طرف مدير الجامعة في بعض الجوانب الإدارية وحسب المادة 33 من المرسوم التنفيذي 273/01 المؤرخ في 2001/09/18 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، من مهام العميد:

- أمر بالصرف ثانوي لاعتمادات التسيير التي يفوضها له مدير الجامعة.
- يتقلد السلطة السلمية ويمارسها على جميع الموظفين الموضوعين تحت سلطته.
- يحضر اجتماعات مجلس الكلية ويتولى تنفيذ قراراتها.

2. مهام الأمانة العامة للكلية:

- تحضير مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية للكلية وضمان تنفيذه
- تسيير المسار المهني لمستخدمي الكلية
- ضمان تسيير الأرشيف وتوثيق الكلية والمحافظة عليهما.
- تحضير مشروع ميزانية الكلية وضمان تنفيذه.
- ترقية الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية لفائدة الطلبة.
- تسيير الوسائل المنقولة والعقارية للكلية والسهر على صيانتها.
- ضمان تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للكلية

مصالح الأمانة العامة للكلية:

- مصلحة المستخدمين.
- مصلحة الميزانية والمحاسبة.
- مصلحة الوسائل والصيانة.
- مصلحة الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية.

3. المكتبة:

تم افتتاح مكتبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير التابعة لجامعة 08 ماي 1945 بقالمة بمجرد تدشين الكلية في 15 نوفمبر 2005، تتبع المكتبة من الناحية الإدارية عمادة الكلية وتقدم خدماتها المكتبية لما يزيد عن 2902 طالب من جميع المستويات والتخصصات المدروسة بالكلية، مستعينة في ذلك برصيد وثائقي معتبر، حيث يتكون هذا الرصيد من 13094 عنوان من بينها: الكتب/مذكرات التخرج/الدوريات

- **مصالح مكتبة الكلية:**

حسب "القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 أوت سنة 2004"، والذي يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة، والذي نجد في القسم الرابع منه وفي المادة31: أن مكتبة الكلية تشتمل على المصلحتين الآتيتين:

- مصلحة تسيير الرصيد الوثائقي.
- مصلحة التوجيه والبحث البيبليوغرافي.

ثانيا: الهيكل التنظيمي

الشكل رقم 1: الهيكل التنظيمي لعمادة الكلية

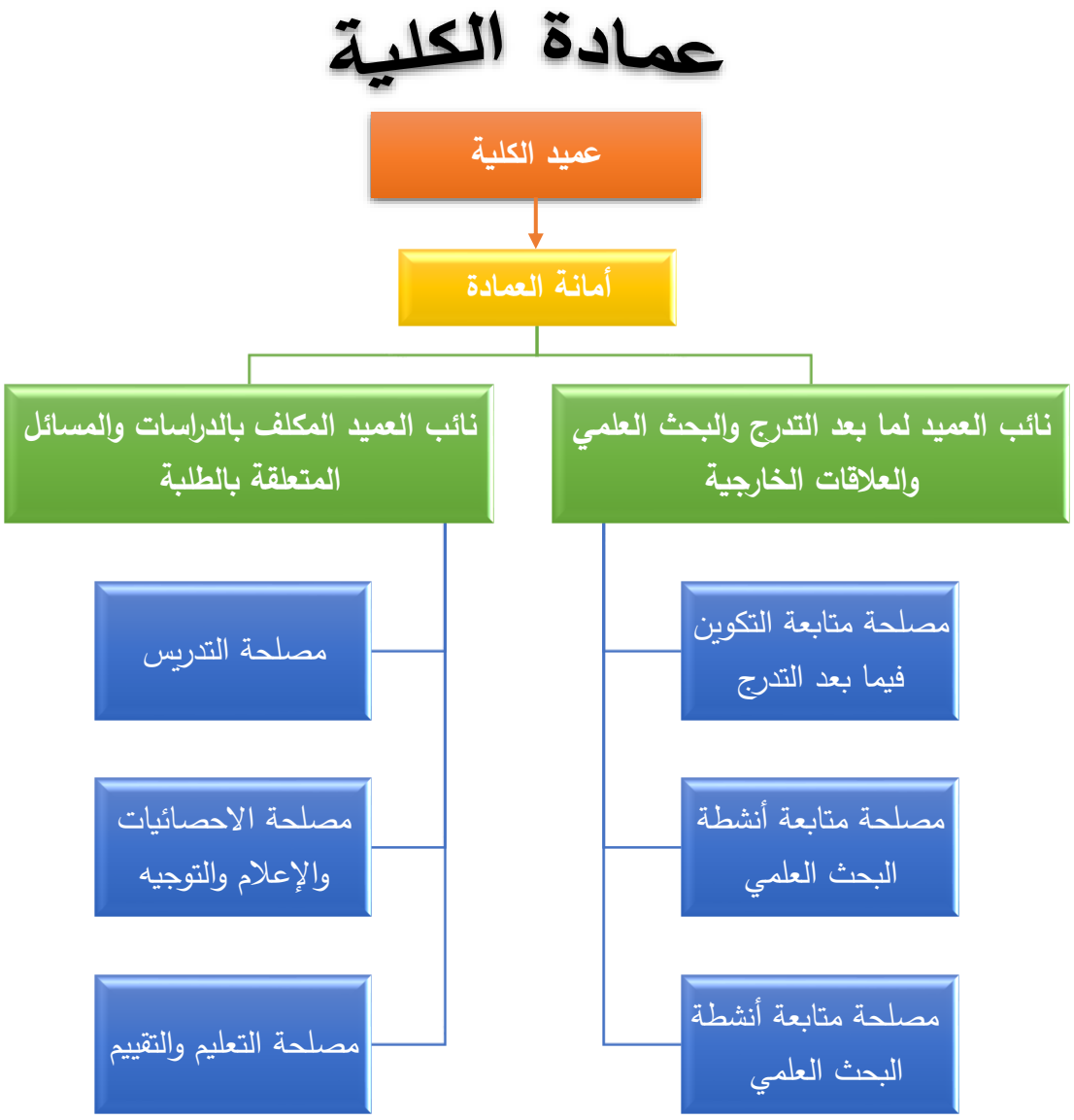

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من أمانة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشكل رقم 2: الهيكل التنظيمي للأمانة العامة

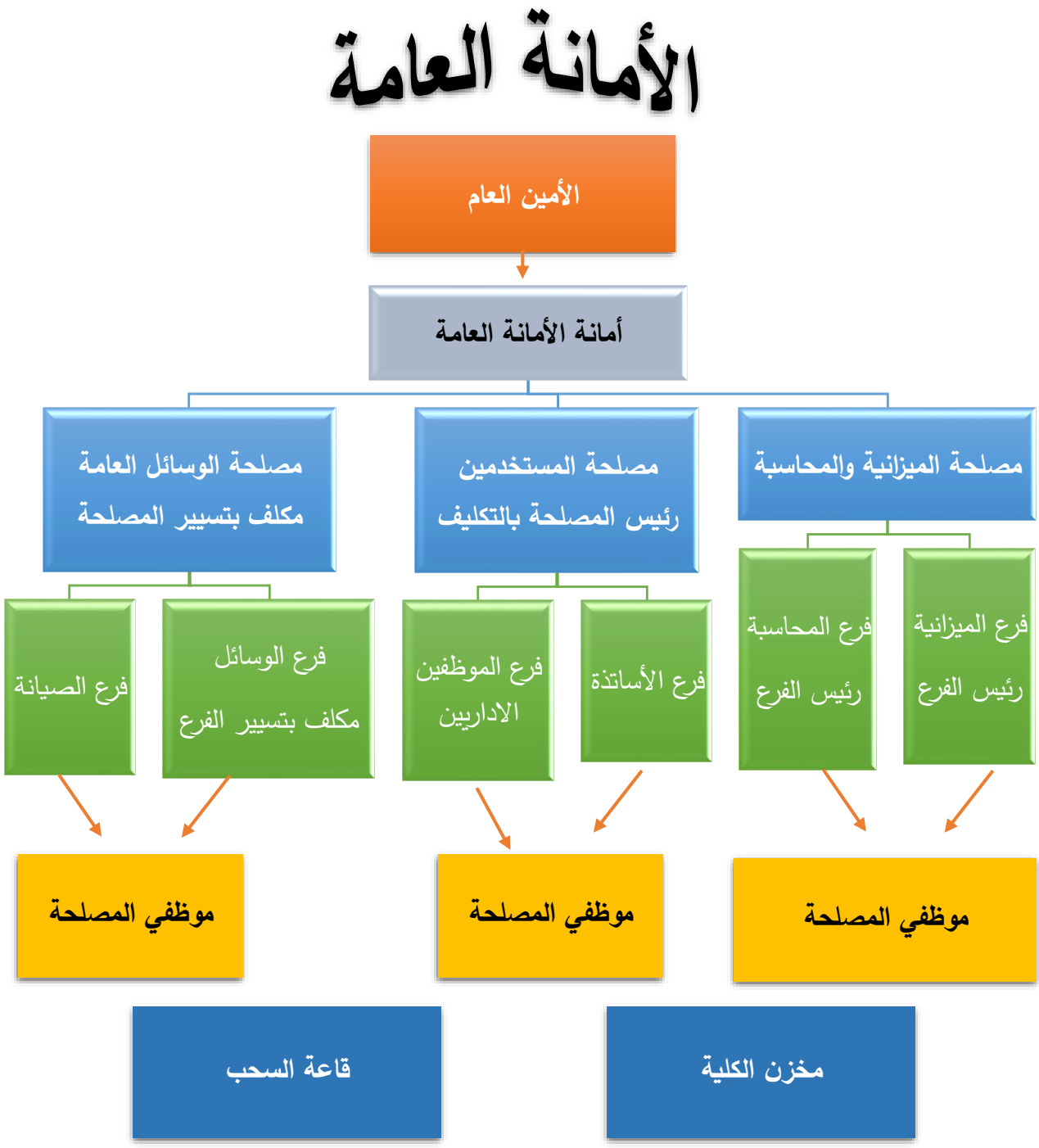

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من أمانة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشكل رقم 3: الهيكل التنظيمي للأقسام البيداغوجية

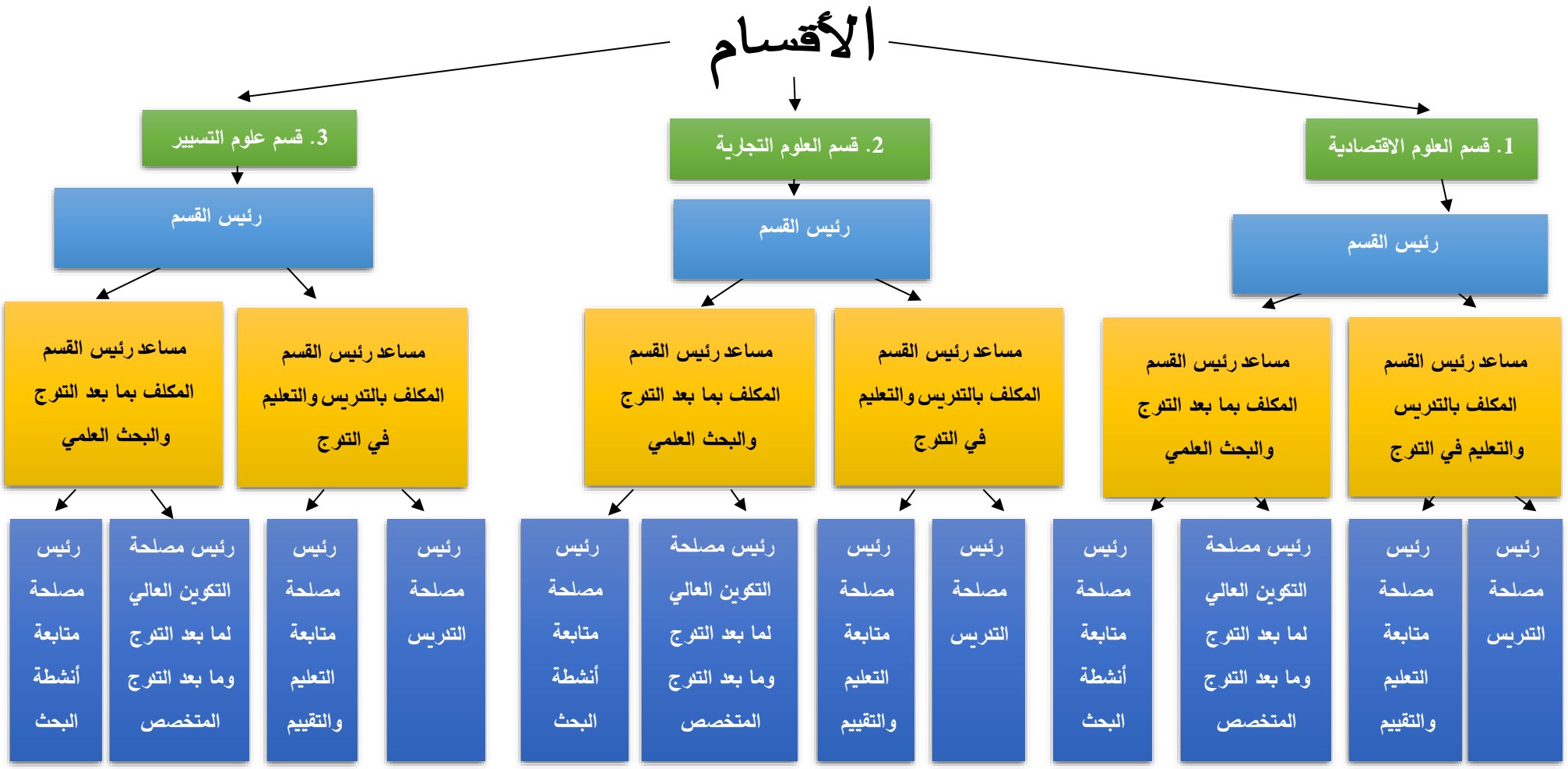

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من أمانة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشكل رقم 4: الهيكل التنظيمي لقسم العلوم الاقتصادية

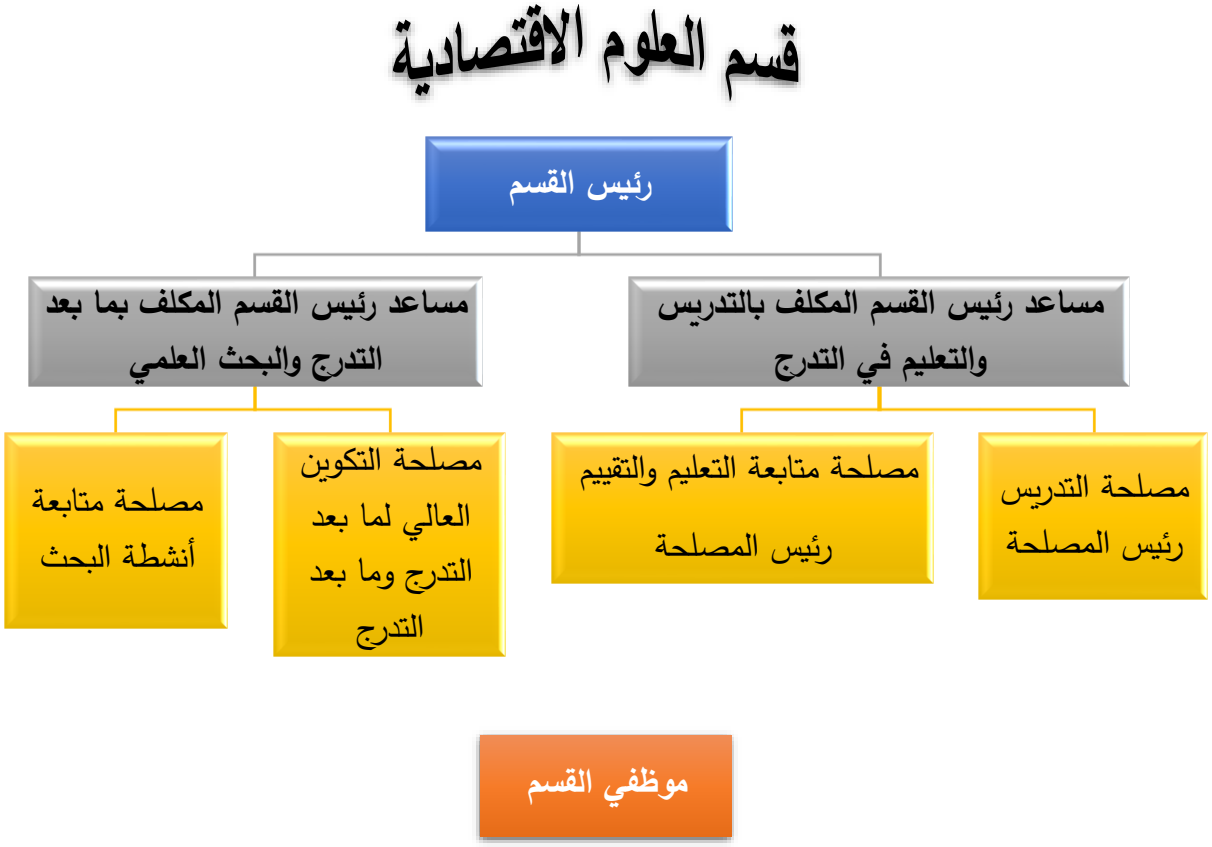

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من أمانة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشكل رقم 5: الهيكل التنظيمي لقسم العلوم التجارية

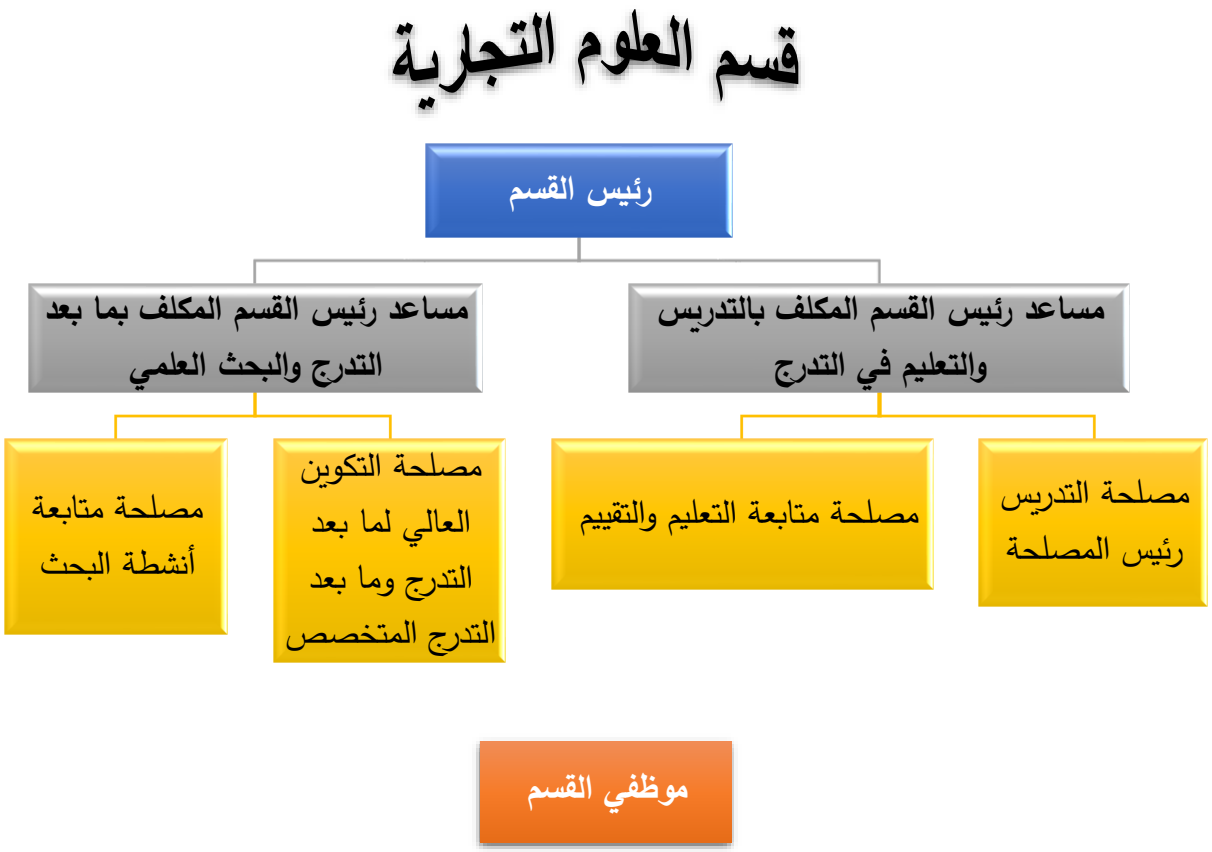

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من أمانة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشكل رقم 6: الهيكل التنظيمي لقسم علوم التسيير

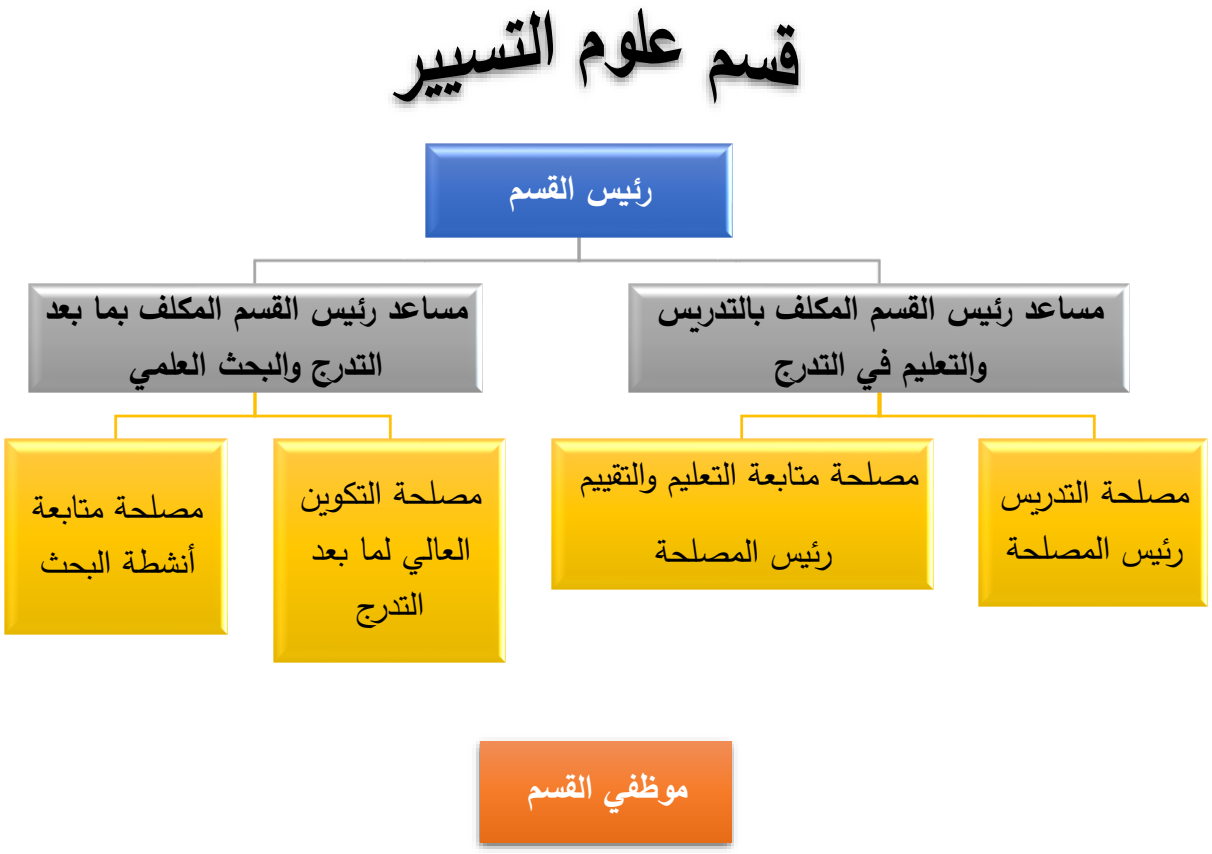

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من أمانة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشكل رقم 7: الهيكل التنظيمي لمكتبة الكلية

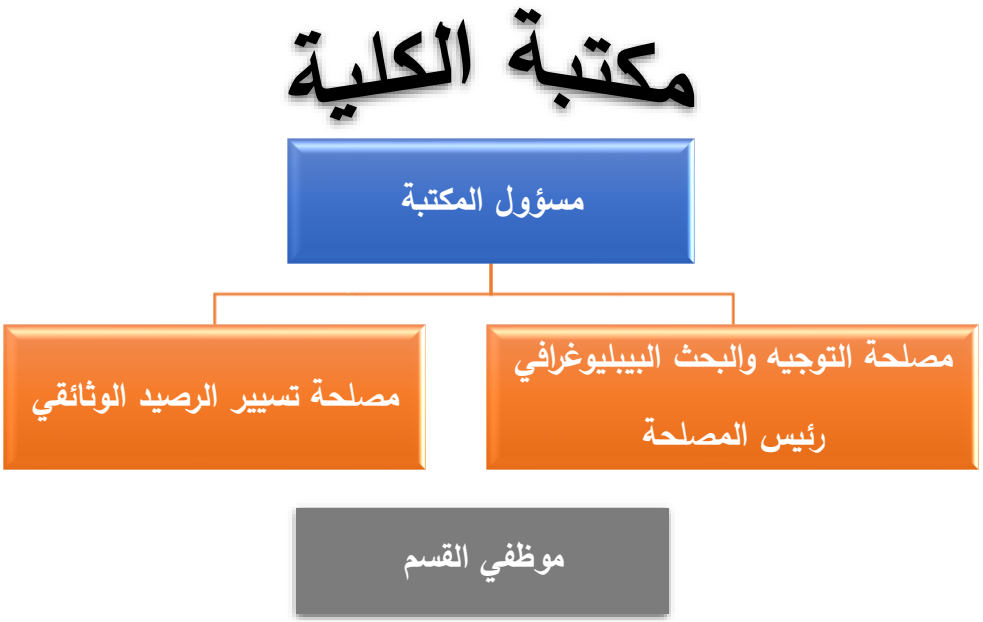

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من أمانة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشكل رقم 8: الهيكل التنظيمي لتوزيع موظفي الإعلام الآلي

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من أمانة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المطلب الثالث: مرحلة تحضير ميزانية التسيير لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

تقوم الميزانية على مجموعة من الإجراءات المشتركة عن طريق التعليمات الموجهة لها من قبل وزارة المالية سنويا بحيث ترسل للمؤسسات الجامعية نماذج وجداول يحدد فيها الجدول الزمني للإرسال والمصادقة والتوجيهات المتعلقة بعملية تقدير اعتمادات الميزانية.

إن تنبؤات ميزانية تسيير الكلية للسنة المقبلة تتم في شهر أفريل من السنة الحالية على مستوى الكلية، ويجب توخي الحذر في التقديرات حيث يتم الاعتماد في عملية التحضير على أساس النفقات الصحيحة للسنة السابقة والأخذ بعين الاعتبار بعض النفقات المحتملة الناتجة عن عمليات التوظيف والترقيات المختلفة في الرتب والدرجات وزيادتا للتعويضات الخبرة المهنية والمناصب العليا، ومصاريف التسيير المرتبطة بعمليات الصيانة والترميم والمشتريات المختلفة عن طريق حصر كل الاحتياجات اللازمة الهامة في نهاية عملية تحضير التوقعات للسنة المقبلة يتم عرضه في شكل مشروع على مجلس الإدارة للمناقشة والمصادقة عليه وهذا طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003 مشاريع الميزانية طبقا للمادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003 الذي ينص على مهام الجامعة والكليات والإجراءات الخاصة بتنظيمها وسيرها الذي يحضر فيها مشروع ميزانية الكلية الى فصلين، الأول يقوم بتحضيره رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة المتكون من الباب الأول TITRE1: نفقات المستخدمين بالاعتماد على :

- التعداد الحقيقي والفعلي للمستخدمين التابعين للكلية الى غاية 12/31/للسنة السابقة لإعداد الميزانية للسنة الحالية.

أما الباب الثاني TITRE2: نفقات تسيير المصالح حيث يقوم بتحضيره كل من: عميد الكلية، الأمين العام، رئيس مصلحة الوسائل العامة، رؤساء الأقسام البيداغوجية ونائب العميد البيداغوجي وما بعد التدرج ومسؤول المكتبة وممثلي الأعضاء في مجلس الإدارة بالاعتماد على:

- قرار تنفيذ النفقة
- التفويض من رئاسة الجامعة
- جدول يتضمن تقسيم كل البنود

- الاحتياجات المالية
- حساب التسيير والحساب الإداري للسنة الماضية
- الوضعية المالية الى غاية التاريخ المطلوب
- تقرير مفصل يتضمن الاحتياجات وبرامج النشاط المراد تحقيقها
- ميزانية السنة السابقة
- التعليمة الاخيرة وكل التعليمات والمناشير السابقة سارية المفعول والمتعلقة بإعداد الميزانية.

ويعد في ثلاث نسخ ممضي من قبل عميد الكلية بعد الموافقة عليه من مجلس الإدارة ويرسل الى رئاسة الجامعة للإمضاء عليه ثم يعاد الى رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة لإرساله الى المراقب المالي (الميزانياتي) للتأشير عليه مرفق بالالتزامات الأخذ بالحساب لميزانية التسيير الأولية للسنة الحالية كحد أقصى 10 أيام وتعاد الى الكلية لتنفيذها.

المطلب الرابع: عرض الميزانية -المدونة-

الشكل رقم 9: مدونة ميزانية جامعة قالمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

ميزانية التسيير

لسنة 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ميزانية التسيير

القسم الأول: الإيرادات

السنة المالية: 2024

القسم الأول: الإيرادات

المجموع العام حسب أبواب الميزانية

رقم الباب	رقم المادة	البيان	الاعتمادات المالية المخصصة (دج)
01.11	01 02	الإعانات الممنوحة من طرف الدولة إعانات التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي	**693 030 000.00**
02.11	وحيد	إعانات الجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية	**0.00**
03.11	وحيد	إعانات المنظمات الدولية	**0.00**
04.11	 01 02	إيرادات مرتبطة بنشاط المؤسسة ناتج حقوق التسجيل للطلبة مداخيل الممتلكات العقارية والمنقولة	 **0.00** **0.00**
05.11	وحيد	عائدات ناتجة عن الخدمات والأشغال وأعمال الدراسات والبحث والخبرة مرسوم تنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 قرار الوزاري رقم 353 المؤرخ في 13 ماي 2013	**0.00**
06.11	وحيد	هبات وتركات	**0.00**
07.11	وحيد	تخصيصات استثنائية	**0.00**
08.11	وحيد	مداخيل أخرى مرتبطة بنشاطات المؤسسة	**0.00**
09.11	وحيد	الرصيد المحتمل الناتج من السنة المالية السابقة	**0.00**
		المجموع العام للإيرادات	**693 030 000.00**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ميزانية التسيير

القسم الثاني: الإيرادات

السنة المالية: 2024

توزيع الباب الأول حسب الأبواب والمواد

نفقات المستخدمين

السنة المالية: 2024

القسم الثاني: النفقات

المجموع العام حسب أبواب الميزانية

المصالح غير المركزية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

رقم الباب	البيان	رخص الالتزام	الاعتمادات الدفع (دج)
	الفرع الجزئي الثاني: المصالح غير الممركزة		
	الباب الأول (TITRE1): نفقات المستخدمين		
01.22	الراتب الرئيسي للنشاط	174 000 000.00	
02.22	المستخدمين المتعاقدين، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	14 400 000.00	
03.22	تعويضات ومنح مختلفة	331 500 000.00	
04.22	شبه مرتبات المتسهلين	0.00	
05.22	أعباء اجتماعية	128 300 000.00	
06.22	أعباء اجتماعية	0.00	
07.22	تأمين الطلبة	0.00	
08.22	أجور الأساتذة المؤقتين والمشاركين والمدعوين	5 500 000.00	
09.22	معاش الخدمة والأضرار الجسدية مرسوم تنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 1999/02/13	0.00	
	مجموع الباب الأول (TITRE1): نفقات المستخدمين	**653 700 000.00**	**0.00**

توزيع الباب الثاني حسب الأبواب والمواد (نفقات تسيير المصالح)

الباب الثالث (نفقات الاستثمار)

الباب الرابع (نفقات التحويل)

السنة المالية: 2024

رقم الباب	البيان	رخص الالتزام	الاعتمادات الدفع (دج)
	الباب الثاني: نفقات تسيير المصالح		
11.22	تسديد المصاريف	300 000.00	
12.22	الأدوات والأثاث	1 300 000.00	
13.22	اللوازم	1 200 000.00	
14.22	التوثيق	2 000 000.00	
15.22	تكاليف ملحقة	40 000.00	
16.22	ألبسة العمال	150 000.00	
17.22	حظيرة السيارات	0.00	
18.22	أشغال الصيانة	11 365 000.00	
19.22	مصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما	11 400 000.00	
20.22	مصاريف تكوين الموظفين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات	700 000.00	
21.22	عتاد ولوازم الإعلام الآلي	1 600 000.00	
22.22	عتاد وأثاث البيداغوجيا	1 000 000.00	
23.22	المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث	500 000.00	
24.22	المشاركة في الهيئات الوطنية والدولية	0.00	
25.22	مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية	700 000.00	
26.22	مصاريف نقل الطلبة للتكوين الطويل المدى بالخارج	0.00	
27.22	مصاريف الرياضة الجامعية والنشاطات الثقافية لفائدة الطلبة	0.00	
28.22	التعاون العلمي، واتفاقيات برامج البحث	0.00	
30.22	مصاريف التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة	2 620 000.00	
31.22	مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي	4 445 000.00	
32.22	مصاريف النوادي العلمية	0.00	
33.22	مصاريف الابتكار	0.00	
	مجموع الباب الثاني: نفقات تسيير المصالح	**39 330 000.00**	
	مجموع الباب الثالث: نفقات الاستثمار		
	مجموع الباب الرابع: نفقات التحويل		
	مجموع الفرع الجزئي الثاني المصالح غير الممركزة (الكليات) الباب الأول+الثاني+الثالث+الرابع	**693 030 000.00**	

المجموع العام للإيرادات والنفقات

جامعة قالمة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

تمت المصادقة على ميزانية التسيير لسنة 2024 بمبلغ قدره: ستمائة وثلاثة وتسعون مليون وثلاثون ألف دينار جزائري

الإيرادات: 693 030 000.00 دج

النفقات: 693 030 000.00 دج

عميد الكلية **مدير الجامعة**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من أمانة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

المبحث الثاني: تنفيذ الميزانية والرقابة عليها

تمر مرحلة تنفيذ الميز انية بمرحلتين الأولى إدارية والثانية حسابية

المطلب الأول: عمليات تنفيذ الإيرادات

تمر عملية تنفيذ الإيرادات على مرحلتين الأولى إدارية تقرر وتنشأ من خلالها الإيرادات، والثانية حسابية تتم فيها التحصيلات علما بأن هاتين العمليتين منفصلتين عن بعضهما ومستندتين لفئتين مختلفتين من الأعوان العموميين وهذا طبقا للمبدأ الأساسي والتقليدي الذي يتشكل منه الفصل في المهام بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

أولا: المرحلة الإدارية

تتألف المرحلة الإدارية التي هي من صلاحيات الآمر بالصرف من العمليات التالية[1]:

1. **الإثبات:** حسب المادة 16من القانون 90-21 هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، فهي إذن تلك المرحلة التي تنشأ فيها أو يثبت فيها حق الخزينة العمومية مع الغير. وتختلف هذه المرحلة حسب نوع أو طبيعة هذا الحق فقد يكون جنائيا ويخضع لقواعد الجباية المعروفة، وقد يكون متمثلا في تصرف قانوني كبيع أرض للمواطنين، وما إلى ذلك من الحقوق التي تنشأ للخزينة على الأشخاص[2].
2. **التصفية:** حسب المادة 17من القانون 90-21 تعد التصفية الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها. وتجدر الإشارة إلى أن عملتي الإثبات والتصفية عمليتان متكاملتان وغالبا يتم إجراؤها في وقت واحد، الأمر الذي يجعل بإمكان جمعها تحت عبارة 'تحديد الإيرادات، كما أنه في بعض الأحيان تتم عمليات الإثبات والتصفية دون معرفة الآمرين بالصرف مثل الايرادات الضريبية التي يتم إثباتها وتصفيتها من طرف أعوان المصالح الجباية (وهم ليسوا آمرين بالصرف).

[1] على الموقع: http://www. Escampas.ofc.dz/cours/comptable/comptabilité/03/24-1.html/، تاريخ الاطلاع : 2024/03/02.

[2] نفس المرجع.

3. **الأمر بالتحصيل(القبض):** وهو إمضاء المدير على المستندات والوثائق لكن في الواقع التطبيقي فإن القانون يسمح للمدير بالإمضاء على سجل التحقيق

ثانيا: المرحلة الحسابية

تتكون من عملية واحدة فقط وهي من صلاحيات المحاسب العمومي

1. **التحصيل:** وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي[1].

1.1. طرق التحصيل: يقوم المحاسبون العموميين بتحصيل الايرادات المتكفل بها، ومن أجل هذا فهم مطالبون ببذل العناية اللازمة واتخاذ كل الإجراءات القانونية، وذلك بإتباع الطرق التالية[2]:

- **التحصيل الودي:** وهو القاعدة، حيث أن المحاسبين العموميين يقومون دائما بمحاولة التحصيل الودي، وذلك بإشعار المدنيين بأوامر التحصيل الصادرة بشأنهم، عن طريقة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام اجل ثمانية ايام من تاريخ التكفل بها، ومطالبتهم بالتسديد في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الاشعار ويمكن أن تمدد إلى ستة أشهر وإذا لم يتم التسديد في هذا الأجل، يقومون بالتذكير في أجل عشرون يوم من تاريخ تبليغ الإنذار.
- **التحصيل الجبري:** إذا تخلف المدينون عن التسديد بعد استنفاذ إجراءات التحصيل الودي، يتعين عليهم بجعل أوامر تحصيل الإيرادات تنفيذية.

وتبدأ عادة المتابعة بتنبيه رسمي، يبلغ قانونا إلى المدين، قبل اتخاذ التدابير التنفيذية الأخرى والتي تتمثل خاصة في الحجز والبيع...

[1] على الموقع: http://tenietelabed 05 forumgeneration.net/t43 18-topic/، تاريخ الاطلاع: 2024/03/20.

[2] محمد مسعي، **المحاسبة العمومية**، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2 منقحة، 2003، ص 68.

المطلب الثاني: عمليات تنفيذ النفقات

تمر النفقات العمومية على أربعة مراحل[1]: الالتزام والتصفية والأمر بالصرف وهي عملية إدارية ومن اختصاص الآمر بالصرف أما العملية الأخيرة ألا وهي الدفع أو الصرف فهي عملية محاسبية ومن اختصاص المحاسب العمومي.

أولا: المرحلة الإدارية

1. **الالتزام:** ويعد الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين
2. **التصفية:** وتسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، وفي هذه المرحلة يتم مراجعة وصل الطلب مع وصل الاستلام والفاتورة كما يتم التحقق من صحة الفاتورة من حيث مطابقتها للمقاييس المطبقة.
3. **الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات:** ويعد الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، وهو الأمر الموجه إلى أمين الصندوق في الدوائر المعينة لدفع مبلغ من المال لشخص ما(الدائن) وهذا الأمر يصدر من جهة رسمية مفوضة لذلك.

ثانيا: المرحلة الحسابية

1. **الصرف(الدفع):** إن الأمر بالصرف وتحويل حوالات الدفع أو السندات أو الإيرادات للقابض (المحاسب العمومي) هي التي تنهي المرحلة الإدارية وترجع عملية الدفع إلى القابض أو المحاسب العمومي الذي يمارس في نفس الوقت دور الدافع ودور الأمين صندوق المؤسسة (البلدية مثلا) وفي إطار هذين الدورين تتدخل مسؤولية المحاسب العمومي، وطبقا لأحكام المرسوم -90 21 والمحدد لالتزامات المحاسب فإن القابض مطالب بمباشرة بعض المراقبات التي تخص أساسا ما يلي[2]:

- صفة الآمر بالصرف.
- مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول

[1] على الموقع: http://9alam.com/community/threads/tnfiah-mizani-/alaul.14131، تاريخ الاطلاع: 2024/05/06.

[2] الشريف الرحماني، **أموال البلديات الجزائرية "الاعتدال، العجز، التحكم الجيد في التسيير**، دار القبة، الجزائر، 2003، ص 109.

2. **لصرف النفقة على المحاسب العمومي:** التأكد من المادة 36 من القانون 90-21[1]:

- **صفة الآمر بالصرف أو المفوض عنه:** وهو الإجراء الرقابي الأول الذي يجب على المحاسب القيام به قبل المرور إلى فحص الشرو ط الأخرى للتحقق من شرعية النفقة
- **توفر الإعتمادات:** عليه أن يتحقق من وجود الإعتمادات التي تحسم منها النفقة أو كفايتها
- **صحة حسم النفقة:** تطبيقا لقاعدة التخصص الميزاني (أو تخصص الإعتمادات)، يجب أن تكون النفقة المقترحة للدفع محسومة بدقة، حسب طبيعتها وموضوعها
- **وجود تأشيرات الرقابة القبلية:** إضافة إلى تأشيرة المراقب المالي التي تخضع لها معظم الهيئات العمومية، يجب على المحاسب أن يتحقق من وجود تأشيرة أي سلطة أو هيئة إدارية لمراقبة تنفيذ النفقات العمومية
- **تبرير أداء الخدمة:** ويتعلق الأمر بمراقبة تصفية النفقة في شقها الموضوعي وهذا بالتحقق من أن مبلغ النفقة المطالب بتسديده يمثل دينا في ذمة الهيئة العمومية المعنية
- **صحة حساب عمليات التصفية:** على المحاسب أن يراجع كل عمليات حساب مبلغ النفقة التي قام بها الآمر بالصرف أثناء التصفية ليتأكد من صحتها
- **التقادم المسقط:** طبقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 84- 17المؤرخ في 07جويلية 1984المتعلق بالقوانين المالية فإن الديون المستحقة للغير تسقط بالتقادم وتنقضي نهائيا لصالح الهيئات العمومية المدينة بها في أجل أربعة سنوات إبتداءا من السنة المالية التي أصبحت فيها تلك الديون مستحقة"
- **الصحة القانونية للدفع:** يجب أن يكون لعملية دفع النفقة طابع إبرائي أي بمعنى يدفع مبلغ النفقة للدائن أو نائبه المؤهل، أو من يحل محله قانونا واتفاقا
- **توفر أموال الخزينة:** باستثناء الدولة صاحبة السيادة يعتبر صندوقها دائما ذا وفرة مالية، فإن خزينة الهيئات العمومية الأخرى يمكن في بعض الأحيان ألا تتوافر على السيولة الكافية أثناء الأمر بصرف نفقاتها وفي هذه الحالة يرفض المحاسب الدفع، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 48 من القانون 90-21.

[1] محمد مسعي، مرجع سابق، ص ص 85، 91.

الجدول رقم 2: جدول خاص بتفصيل أبواب الميزانية الخاضعة للرقابة القبلية والبعدية

الرقابة السابقة القبلية	الرقابة اللاحقة البعدية
الباب الأول (TITRE1): نفقات المستخدمين المواد: 01.21 الى 09.21	
الباب الثاني (TITRE2): نفقات تسيير المصالح	**الباب الثاني (TITRE2): نفقات تسيير المصالح**
	الباب 11.12: تسديد المصاريف
الباب 12.22: الأدوات والأثاث المواد :01-11	المواد :02-03-04-05-06-07-08-09-10
الباب 13.22: اللوازم المواد :01-02	المواد:03-04-05-06-07-08
	الباب 14.22: التوثيق
الباب 15.22: تكاليف ملحقة المواد :03-04-10-11-12	المواد: 01-02-05-09
الباب 16.22: ألبسة العمال	
الباب 17.22: حظيرة السيارات المواد :01-02	المواد:03-04-05-06-07-08-09
الباب 18.22: أشغال الصيانة المواد :02-03	المادة:01
	الباب 19.22: مصاريف التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما
الباب 20.22: مصاريف تكوين الموظفين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات القصيرة المدى بالجزائر	
الباب 21.22: عتاد ولوازم الإعلام الآلي المادة: 01	المواد: 02-03
	الباب 22.22: عتاد وأثاث التكنولوجيا
	الباب 23.22: المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث
الباب 24.22: المساهمة في الهيئات الوطنية والدولية	
الباب 25.22: مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية، والتقنية	
الباب 26.22: مصاريف نقل الطلبة للتكوين الطويل المدى بالخارج	
الباب 30.22: مصاريف التربصات الميدانية وفي الوسط المهني لفائدة الطلبة	
	الباب 31.22: مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا لوثائق مقدمة من رئيسة مصلحة الميزانية والمحاسبة

المطلب الثالث: الرقابة السابقة على تنفيذ الميزانية

يخضع تنفيذ الميزانية العمومية لأنواع متعددة من الرقابة قصد التحقق من التزام الهيئات العامة وأجهزة السلطة التنفيذية بإحكام قواعد القانون المتعلق بالميزانية سواء ما تعلق بتحصيل الإيرادات أو صرف النفقات المرخص بها، ولها أهمية بالغة وذلك حفاظا على الأموال العامة وحسن استعمالها، إن الرقابة التي تتم قبل عملية التنفيذ هي التي بهدف منع الأخطاء أو التجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه وذلك عن طريق مجموعة من القواعد تحكم عملية الرقابة لتفادي الأخطار قبل وقوعها.

أولا: رقابة المراقب المالي

يطبق المراقب المالي رقابته السابقة على النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسة والإيرادات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة والميزانية الولائية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إذ تخضع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات قبل التوقيع عليها لتأشيرة المراقب المالي و عليه فانه لا يمكن في أي حال من الأحوال الالتزام بنفقة معينة دون وجود تأشيرة المراقب المالي وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها في ما يلي:

- قرارات التعين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة
- الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية
- الجداول الأولية التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية
- الالتزام بنفقة التسيير والتجهيز.

والرقابة الممارسة من قبل المراقب المالي الذي يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية هدفها الأساسي هو منع ارتكاب المخالفات المالية التي يقع فيها معدو ومنفذو الميزانية العمومية، حيث أن هذا النوع من الرقابة يدخل ضمن سياسة عدم التركيز، كما يعتبر المراقب المالي المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية مع إعلام المصالح المالية بالأخطاء التي يرتكبها الآمر بالصرف مع تقرير العقوبات حسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414 فإن الرقابة السابقة على الالتزام بالنفقة تقوم على عدة عناصر تتمثل في:

- **صفة الآمر بالصرف:** حيث يتم التأكد مما إذا كان الآمر بالصرف الذي ينفذ عمليات الالتزام بالنفقة مؤهلا قانونيا للقيام بهذه العملية ويتم معرفة الآمر بالصرف بالرجوع إلى الدمغة الخاصة بالهيئة المنفذة للعمليات والإمضاء الموجود في أسفل بطاقة الالتزام الذي يبين اسم ولقب الآمر بالصرف وصفته المطابقة التامة لبطاقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها حيث أن شكليات بطاقة الالتزام تحدد بقرار من وزير المالية وذلك فيما يتعلق بالبيانات المذكورة فيها وذلك استنادا إلى المادة 08 من المرسوم التنفيذي 92-414.
- **توفير الإعتمادات أو المناصب المالية:** عند بداية كل سنة مالية يتم إعداد مدونة الميزانية التي يتم فيها توزيع الإعتمادات حسب الأبواب والمواد ويصادق عليها من طرف المديرية العامة للميزانية، وتتخذ المدونة شكل قرار وزاري مشترك بين وزير القطاع المعني ووزير المالية، ولمعرفة وجود اعتمادات الخاصة بالعملية المالية يكفي الرجوع الى مدونة الميزانية في البداية وذلك بمقارنة مبلغ الالتزام بالنفقة مع المبلغ الإجمالي بكل عملية حيث يتم في بطاقة الالتزام تسجيل الرصيد المتبقي الذي يكون المرجع الرئيسي للعملية اللاحقة.
- **التخصيص القانوني للنفقة:** يقوم المراقب المالي أو المساعد بالتأكد من مدى مطابقة طبيعة النفقة للباب والمادة
- **مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الملحقة:** وتتمثل الوثائق الملحقة بوثائق الإثبات المختلفة التي يرفقها الآمر بالصرف مع بطاقة الالتزام ويقدمها للمراقب المالي كقرار تعيين الموظف، ويقوم المراقب المالي في هذه العملية بمراقبة المبالغ المذكورة في وثيقة الالتزام والتأكد من مدى مطابقتها للمبالغ المذكورة في الوثائق اللاحقة، فمثلا إذ تعلق الالتزام بنفقة خاصة بمستخدم من مستخدمي الإدارة غير ممركزة وتم تحديد مبلغ المرتب الشهري بـ: 15000 دج يقوم المراقب المالي بالتأكد من مطابقة هذا المبلغ للمبلغ المحدد في بطاقة الالتزام.
- **وجود التأشيرات والآراء المسبقة:** وذلك فيما إذا نصت التنظيمات والقوانين على ذلك وخاصة إذا تعلق الأمر بالصفقات العمومية التي يتطلب تنفيذها التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات العمومية في حالة عدم وجود التأشيرة لا يمكن تنفيذ الصفقة.

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي

يتمثل الهدف من ممارسة وظيفة رقابة المحاسب العمومي على النفقات الملتزم بها في الآتي[1]:

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به
- التحقق مسبقا من توفر الإعتمادات
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعديل رفض التأشيرة عند الاقتضاء وضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي يراعي فيها طبيعة الوثيقة
- تقديم نصائح لآمر بالصرف في المجال المالي
- إعلام وزير المالية شهريا بصحة توظيف النفقات والوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة
- وقد أسندت إلى المحاسب العمومي مهمة ثانية وتتمثل في إعداد تحصيل الإيرادات العمومية المقررة في الميزانية مع اتخاذ كل الإجراءات من أجل التحصيل.

وطبقا للمادة 36 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية تنص على أن المحاسب العمومي قبل قبوله للنفقة يجب التأكد من الآتي:

- **مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها**
- **التأكد من صحة الآمر بالصرف أو نائبه:** يقوم المحاسب العمومي بالتأكد من توقيع الآمر بالصرف بالعودة إلى نموذج الإمضاء
- **توفير الإعتمادات:** التأكد من وجود الإعتمادات الكافية لتنفيذ العملية بالعودة إلى مدونة الميزانية التي تم تخصيص الإعتمادات وكذا مرسوم تخصيص الإعتمادات.
- **عدم قضاء الدين بالتقادم الرباعي:** حيث أن الديون الواقعة على عاتق الدولة والتي لم تدفعه في أجل أقصاه 4 سنوات تسقط نهائيا ولا تدفع من الهيئة العمومية.
- **عدم وجود معارضة للدفع:** في بعض الأحيان يكون الدائن (صاحب حق اتجاه الدولة) في حد ذاته مدينا سواء من طرف المصالح المختلفة للدولة وهنا يقوم المحاسب العمومي باقتطاع الدين الواقع على عاتق الدائن ويقوم بدفع المبلغ المتبقي.

[1] قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 أوت 1990.

- **التأكد من وجود التأشيرات المنصوص عليها قانونيا**
- **التأكد من إنجاز الخدمة:** المحاسب العمومي لا يقوم بعملية الدفع إلا بعد التحقق من أداء الخدمة وذلك بالعودة إلى الوثائق الإثباتية وعملية التصفية حيث تحتوي وثيقة التصفية على العبارة (التصفية بعد الخدمة المنجزة)

المطلب الرابع: الرقابة البعدية على تنفيذ النفقة

يمارس الرقابة البعدية في تنفيذ النفقة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

أولا: رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة عليا للرقابة البعدية المتعلقة بأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وتقسم الرقابة التي يقوم بها الى قسمين:

1. الرقابة على نشاطات المحاسب العمومي:

يقوم مجلس المحاسبة بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين فيما يخص تنفيذ النفقات العمومية بعد إجرائهم لعملية الدفع، وتتم عملية مراجعة الحسابات عن طريق مقرر معين من طرف رئيس الغرفة المختصة حيث يقوم المقرر بمعاينة الحسابات والوثائق الثبوتية المتعلقة بتنفيذ النفقة والتدقيق فيها من خلال ما يلي[1]:

- التأكد من مطابقة حسابات التسيير للقواعد المعمول بها بالعودة إلى الشكليات الواجب احترامها: إسم المحاسب، تاريخ العملية، السنة المالية، المصلحة القائمة بالالتزام، الرقم، ختم السلطة المختصة
- التأكد من العمليات الحسابية ومجاميع المبالغ المسجلة في حسابات التسيير
- مطابقة وتجانس المبالغ المسجلة في حساب التسيير مع تلك الواردة في الحساب الإداري
- التأكد من صحة العمليات المالية وتقييم شروط حيازة أموال الخزينة.

2. الرقابة على نشاطات الآمر بالصرف: هناك نوعين من الرقابة:

1.2. رقابة الانضباط في مجال تنفيذ النفقات: حسب المادة 87 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، فمن اختصاص المجلس التأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الأموال العمومية التي من بينها النفقات العمومية وذلك قصد حماية الأموال العمومية من التلاعب وتحديد الأشخاص التي

[1] الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17 جويلية 1995.

تقوم عليهم المسؤولية في حالة اكتشاف التجاوزات إما بسب عدم الاحترام الواضح للقواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ عمليات تسيير الأموال العمومية والوسائل المتاحة والتي تؤدي إلى إلحاق الأضرار بالخزينة العمومية.

2.2. رقابة نوعية التسيير: وتتعلق بالمسيرين (الآمرين بالصرف) وذلك من خلال قيام مجلس المحاسبة بالتحقيق من طرق وكيفيات وشروط استعمال الموارد المتاحة لدى الإدارات العمومية، وخاصة التأكد ما إذا كانت طريقة تسيير الأموال العمومية تقوم على النجاعة والفعالية والاقتصاد وذلك من خلال العودة إلى المهام الموكلة لكل مصلحة، ويهدف مجلس المحاسبة من خلال هذه الرقابة إلى التحكم في استعمال وتخصيص الموارد بطريقة تضمن أكثر عقلانية تنفيذ النفقات العمومية من خلال المصادر المتاحة.

ثانيا: رقابة المفتشية العامة للمالية IGF

إن التسيير الذي يقوم به الآمرون بالصرف خاضع لرقابة وفحص المفتشية العامة للمالية والتي تعتبر هيئة رقابية خاضعة لوصاية الوزارة المالية، ويخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية كل من مصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف الهيئات الخاضعة لنظام المحاسبة العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتعاونيات الفلاحية والعمومية[1]، وتم تحديد صلاحياتها من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-78 وتتمثل في الآتي[2]:

- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي
- الدراسات والخبرات ذات الطبيعة الاقتصادية، المالية والتقنية مع إمكانية التعاون مع إدارات عمومية أخرى
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط إجمالي أو قطاعي أو لفرع بطلب من السلطات العمومية أو الهيئة المعنية
- الدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية لتقييم فعالية التسيير
- الدراسات المقارنة في الزمان والمكان المتعلقة بطرق التسيير على المستوى الداخلي والخارجي بالنسبة لتنفيذ النفقات العمومية تتم الرقابة من خلال فحص الوثائق ومراجعتها شكلا ومضمونا.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 22 فيفري 1992.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 22 فيفري 1992.

خلاصة:

يتمثل كل من الآمر بصرف والمحاسب العمومي عون من أعوان تنفيذ المحاسبة العمومية حيث يقوم الأول بأمر بصرف النفقات كما أنه يتحقق من حقوق الهيئات العمومية ويقوم الثاني بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وذلك في إطار تحقيق المنفعة العامة من جهة وتنفيذ صحيح للميزانية من جهة أخرى لأنها تعتبر الترجمة المالية لأهداف الدولة والتي يجب تحقيقها في ظل رقابة تامة ومتواصلة عن كل إيراد أو إنفاق من خلال الرقابة السابقة على تنفيذ الميزانية والرقابة البعدية على تنفيذ النفقة وإثبات مشروعية الأجور من خلال أوراق الإثبات التي ترفق مع بطاقة الالتزام لتحظى بتأشيرة المراقب المالي.

الخاتمة

يتبنى تنفيذ الميزانية العمومية في الجزائر قاعدة الفصل بين الوظائف المحاسبية الإدارية والمحاسبية عن طريق تقسيم المهام وتكثيف إجراءات الرقابة على صرف المال العام، إذ لا تتغير عمليات تسديد النفقات أو تحصيل الإيرادات تحويلات مالية بسيطة من وإلى الخزينة العمومية لأنها تخضع لقيود قانونية وإجراءات تنظيمية وضعها المشرع الجزائري لحماية وضبط العمليات لتحظى المالية لدولة.

فقد حاولنا في هذه الدراية استعراض مختلف المفاهيم المتعلقة بالميزانية العمومية وطبيعتها وإبراز أهم المستجدات التي تعتبر نقلة نوعية ومرحلة تالية لمواصلة الإصلاح عقب انطلاق الإصلاح الميزانياتي بداية سنة 2023، مما أن الإدارة المالية للدولة تتطلب لتنفيذ الإصلاح وجود أعوان الكفاءات لمواكبة العصرنة وتحديد مهامهم ومسؤولياتهم باعتبارهم العنصر الفعال لتقديم نتائج تحقق الشفافية وتوفير بيانات صادقة وجعلها متاحة للجمهور.

من خلال تناولنا لموضوع دراستنا، حاولنا معالجة إشكالية الدراسة وتساؤلاتها الفرعية والتي تدور حول: تحضير، تنفيذ ومراقبة الميزانية العمومية في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير محلولة للتوفيق بين الإطار النظري والميداني وبعد الاطلاع على العمليات التي تقوم بها الكلية في صرف النفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها تم التوصل إلى ما يلي:

اختبار الفرضيات والنتائج

تم القيام بهذه الدراسة من خلال وضع مجموعة من الفرضيات، ومن خلال ما سبق تم التوصل إلى ما يلي:

- **الفرضية الأولى:**

يتم تحضير الميزانية وفق مبادئ ثابتة لإنجاز مشروع مالي متوازن وتفادي العجز وسوء التسيير، حيث تحضر الميزانية طبقا للمبادئ المعمول بها والنصوص التشريعية التنظيمية في التشريع الجزائري، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

- **الفرضية الثانية:**

يخضع الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية لقوانين وأحكام تهدف إلى الحفاظ على أموال الدولة حيث تطبق الكلية قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالية على أرض الواقع في شكل اجتهاد وعمل كبير من طرف الأعوان المكلفين وهم: الآمر بالصرف، المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي، حيث يتولى الآمر بالصرف مهمة تنفيذ المرحلة الإدارية ويتولى المحاسب العمومي المرحلة المحاسبية، أما المراقب الميزانياتي

"المالي" التحقق من مشروعية العمليات قبل عقد النفقة بصفة نهائية وهذا للتأكد من توفر التغطية المالية الكافية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

- **الفرضية الثالثة:**

تعتمد الرقابة على ميزانية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة قالمة تقنيات لها دور فعال من خلال أجهزة وهيئات جديدة بغية تثبيت النزاهة والحد من التلاعبات والاختلاسات في المجال المالي، إذ تبين من خلال الدراسة أن الرقابة المالية تعمل على مساعدة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير على ترشيد نفقاتها العامة المتزايدة نظرا للطابع العلمي الذي تتميز به وتنوع نفقاتها، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

بالإضافة إلى النتائج السالفة الذكر الخاصة باختبار الفرضيات، خلصت الدراسة إلى نتائج أخرى جد مهمة وتتمثل في:

- تسعى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير إلى الاستغلال الأمثل والرشيد للاعتمادات المالية وانفاقها في إطار القوانين المعمول بها من طرف أجهزة الرقابة المالية التي يعتمد عليها المشرع الجزائري.
- إن الهدف الأساسي من الرقابة المالية هو كشف الأخطاء المرتكبة عند تنفيذ النفقة من طرف المكلفين وتداركها للحفاظ على المال العام.
- المراقب المالي هو الذي يتحمل الجزء الأكبر من الرقابة المالية باعتباره المكلف الذي يوافق على كافة العمليات المالية السابقة أو البعدية.
- يوجد بعض العراقيل التي تحول دون تفعيل دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية أهمها: كثرة القوانين والمراسيم التنظيمية التي تؤدي إلى تأخير عملية الرقابة المالية.

التوصيات

بناء على زيارتنا أرض الميدان والمرور على جميع المصالح والتعمق في الدراسة في دراسة موضوعنا تطرقنا إلى أهم المشاكل والجوانب الصعبة وعليه وجب تقديم بعض التوصيات للسلطات المعنية التي نراها بجدية من أجل التوفيق في التسيير المالي توصلنا إلى التوصيات التالية:

- ضرورة ادخال برنامج خاص بإعداد الحساب المالي والإداري لترجمة جميع الحسابات وإعطاء نتيجة واضحة ودقيقة لنقل المعلومة.

- على الآمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي الخضوع لأيام تكوينية ولا سيما رؤساء المصالح وكل أعوان الإدارة بغية مواكبة كل التغييرات والمستجدات التي تحصل في القوانين المحاسبية والإدارية لا سيما الإصلاح الميزانياتي المطبق حاليا.
- إلغاء الرقابة المالية على بعض المواد أثناء تسديد النفقة التي لا يتعدى مبلغها الإجمالي 10.000.00 أو 30.000.00 دج وذلك لتسهيل السير الحسن في أقرب الآجال وتفادي التأخير.
- لا بد من التواصل الدائم بين المراقب المالي والمحاسب العمومي لا سيما عند إصدار الرفض على نفقة إن كانت لا تحتوي على وثيقة ما يسبب النسيان لتفادي إعادة تسجيلها وترصيد الحساب.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

I. باللغة العربية:

1. الشريف الرحماني، **أموال البلديات الجزائرية "الاعتدال، العجز، التحكم الجيد في التسيير**، دار القبة، الجزائر، 2003.
2. محمد مسعي، **المحاسبة العمومية**، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2 منقحة، 2003.
3. معجم المصطلحات، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، جويلية 2021، ص 20.

II. باللغة الأجنبية:

1. Bassaad, A. (2001), comptable public : Budget, Agents et comptable–, édition Ecole Nationale des Impôts.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية.

1. بلعربي فاطمة الزهراء، بن سعيدي يمينة، **الميزانية العامة للدولة وتبني الجزائر مشروع التحديث الميزانياتي**، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.
2. جهاد بحير، عائشة بدوي، **إصلاح نظام الميزانية المحلي ودوره في ترشيد الإنفاق العام**، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة الوادي، الجزائر، 2022.
3. زهير شلال، **أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بومرداس، الجزائر، 2014.
4. سليمة بوشنطر، **المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013.
5. عبد الحفيظ عباس، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية –دراسة حالة النفقات العامة في بلدية المنصورة–**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.

ثالثا: المقالات والدوريات

1. سهام زرقان، الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر –قراءة في القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة والتسيير العمومي–، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2023.

رابعا: المراسيم والأحكام القانونية

1. أحكام المادة 121 من الدستور، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63-2008.
2. الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17 جويلية 1995.
3. التعديل الدستوري الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، الجريدة الرسمية، العدد 15-82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
4. قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 أوت 1990.
5. القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، بمجلس الامة.
6. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 22 فيفري 1992.
7. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-335 المؤّرخ في 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد كيفيات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، ج ر، ج، ج، العدد 71، 20 ديسمبر 2020.
8. المادة 03 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 أوت 1990.
9. المادة 04 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-403، المؤّرخ في 29 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج.
10. المادة 09 من المرسوم تنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 82.
11. المادة 09، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المحدد للإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد 43-1991.
12. المادة 122 من الدستور، القانون 08-19 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63-2008.
13. المادة 23 من القانون العضوي رقم 18 – 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، المُعدل والمُتمم، بمجلس الامة.
14. المادة 26 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 أوت 1990.
15. المادة 27 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 أوت 1990.

16. المادة 31 من القانون العضوي رقم 18 – 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، المُعدل والمُتمم، بمجلس الامة.
17. المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية، العدد 43-1991.
18. المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية، العدد 43-1991.
19. المادة 33، 34 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 أوت 1990.
20. المادة 55، 56 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 أوت 1990.
21. المادة 58 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 أوت 1990.
22. المادة 70 من الدستور، القانون رقم 84-17 المتعلق بقانون المالية، المؤرخ في 07 جويلية 1989، الجريدة الرسمية، العدد 28-1989.
23. المادتين 65 و70 من القانون العضوي رقم 18 – 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، المُعدل والمُتمم، بمجلس الامة.
24. المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 22 فيفري 1992.

خامسا: المحاضرات والمطبوعات الجامعية.

1. شاوش بشير يلس، **المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
2. محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

سادسا: مواقع الانترنت.

1. http://9alam.com/community/threads/tnfiah-mizani-/alaul.14131
2. http://tenietelabed 05 forumgeneration.net/t43 18-topic/
3. http://www. Escampas.ofc.dz/cours/comptable/comptabilité/03/24-1.html/

قائمة الملاحق

ملحق رقم 1: الوثائق المرفقة الرئيسية في تحضير ميزانية التسيير

ة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قالمة
رقم: ..... /ج ق/ 16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقرر رقم 20 مؤرخ في 1 أفريل 2016
يتضمن تفويض إعتمادات مالية

إن مدير جامعة قالمة :

- بناء على القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية.
- بناء على القانون رقم 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتضمن قانون المحاسبة العمومية.
- بمقتضى المرسوم رقم 89/198 المؤرخ في 07 نوفمبر 1989 المتضمن كيفية توزيع ايرادات ونفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 المتضمن انشاء جامعة قالمة، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 04-263 المؤرخ في 29 أوت 2004.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 المتضمن القانون الأساسي للجامعة المعدل والمتمم، لسيما المادة 11 منه.
- وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003 المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 08/03/2004 المتضمن تعيين السيد: نمامشة محمد كمدير لجامعة قالمة.

- وبمقتضى التعليمة رقم03/م.م.ح.و /و.إ /م.ع.م المؤرخة في 15 فيفري 1992 المتعلقة بإجراءات تفويض إعتمادات التسيير للآمرين بالصرف الثانويين.

و باقتراح من السيد الأمين العام لجامعة قالمة

=0= يقـــــرر =0=

المادة الأولى : يفوض من ميزانية التسيير لجامعة قالمة للسنة المالية **2016** إعتماد مالي قدره :

(406.675.000,00 دج) أربعمائة وستة مليون وستمائة وخمسة وسبعون ألف دينار جزائري

لفائدة كلية : **العلوم الأقتصادية و التجارية و علوم التسيير**

المادة الثانية: يكلف السيد الأمين العام ، السيد المدير الفرعي للمالية والمحاسبة والمحاسب الرئيسي للجامعة بتنفيذ هذا المقرر.

المادة الثالثة: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لجامعة قالمة.

حرر بقالمة في:

مدير الجامعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قالمة

مدير الجامعة
الأستاذ الدكتور محمد نمامشة

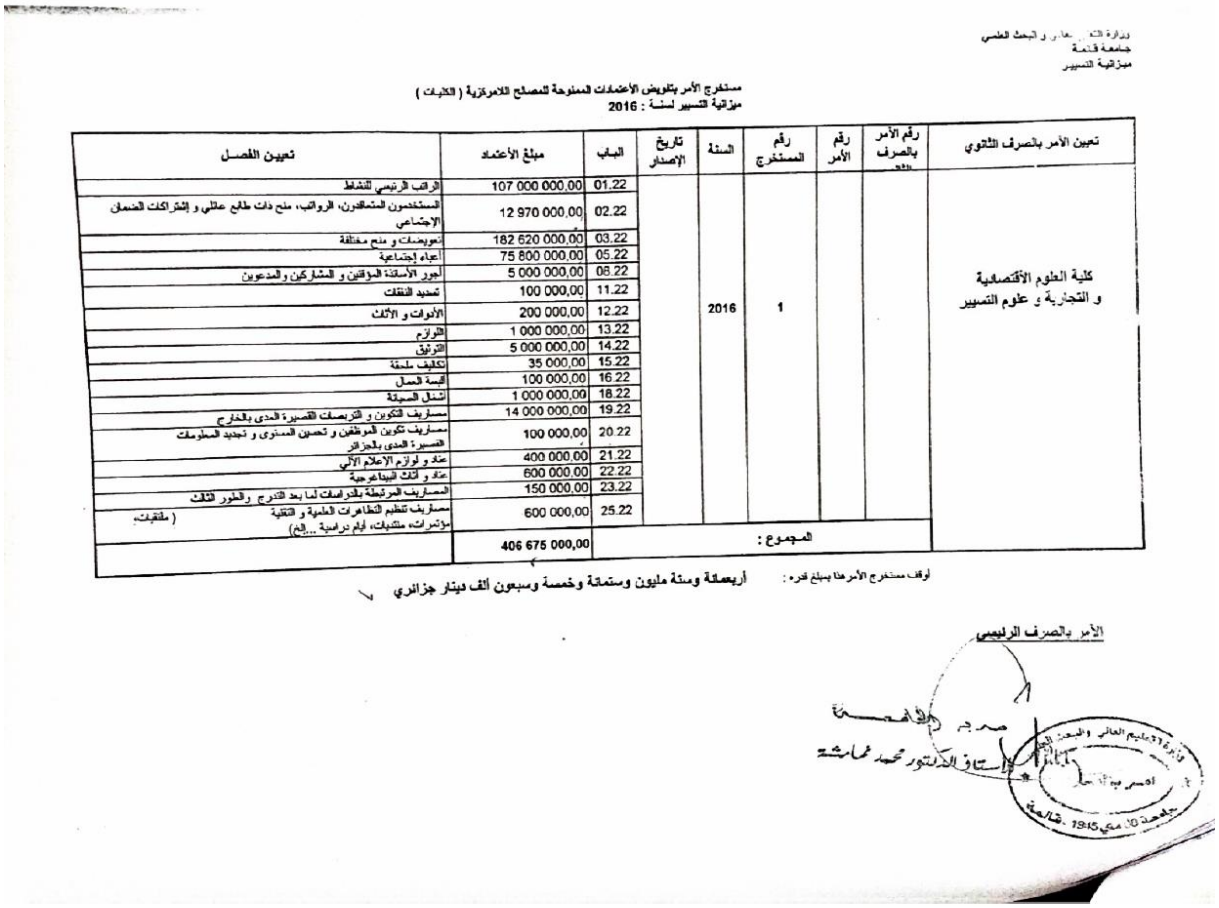

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قالمة
ميزانية التسيير

مستخرج الأمر بتفويض الاعتمادات الممنوحة للمصلح اللامركزية (الكليات)
ميزانية التسيير لسنة : 2016

تعيين الأمر بالصرف الثانوي	رقم الأمر بالصرف	رقم الأمر	رقم المستخرج	السنة	تاريخ الإصدار	الباب	مبلغ الأعتماد	تعيين الفصل
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير			1	2016		01.22	107 000 000,00	الراتب الرئيسي للنشاط
						02.22	12 970 000,00	المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي و إشتراكات الضمان الإجتماعي
						03.22	182 620 000,00	تعويضات و منح مختلفة
						05.22	75 800 000,00	أعباء إجتماعية
						06.22	5 000 000,00	أجور الأساتذة المؤقتين و المشاركين و المدعوين
						11.22	100 000,00	تمديد النفقات
						12.22	200 000,00	الأدوات و الأثاث
						13.22	1 000 000,00	اللوازم
						14.22	5 000 000,00	التوثيق
						15.22	35 000,00	تكاليف ملحقة
						16.22	100 000,00	قيمة العمال
						18.22	1 000 000,00	أشغال الصيانة
						19.22	14 000 000,00	مصاريف التكوين و التربصات القصيرة المدى بالخارج
						20.22	100 000,00	مصاريف تكوين الموظفين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات القصيرة المدى بالجزائر
						21.22	400 000,00	عتاد و لوازم الإعلام الآلي
						22.22	600 000,00	عتاد و أثاث البيداغوجية
						23.22	150 000,00	المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج والطور الثالث
						25.22	600 000,00	مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية و التقنية (ملتقيات، مؤتمرات، ندوات، أيام دراسية ...الخ)
			المجموع :				406 675 000,00	

توقف مستخرج الأمر هذا بمبلغ قدره : أربعمائة وستة مليون وستمائة وخمسة وسبعون ألف دينار جزائري

الأمر بالصرف الرئيسي

الأستاذ الدكتور محمد عماشة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 - قالمة

مداخلة الأمين العام للكلية بمجلس إدارة الكلية بتاريخ :2024/03/05

.حيث تم تقديم الحصيلة المالية والتقرير الأدبي لتنفيذ ميزانية التسيير للسنة المالية 2023

*** نسبة الاستهلاك في القسم الاول من الميزانية 97 %**

*حيث تم تغطية رواتب المستخدمين الإداريين والأساتذة الدائمين والتقنيين وعمال المصالح لمدة 12 شهر وضمان الأعباء الاجتماعية والنفقات الإجبارية، وتغطية رواتب الأساتذة المؤقتين والساعات الإضافية للأساتذة الدائمين بما فيها الساعات الإضافية الخاصة بمسابقة الدكتوراه 2023.

كما تم تصفية وتخليص جميع المخلفات وتسوية جميع المقررات بمصلحة الميزانية والمحاسبة الخاصة بالأساتذة الدائمين والموظفين الإداريين الناتجة عن الترقيات في الرتب والدرجات .

وفي القسم الثاني من الميزانية .

*** نسبة الاستهلاك في القسم الثاني من الميزانية 87% موزعة حسب التفصيل التالي :**

* **في فصل اللوازم** : فقد تم ضمان السير الحسن للمصالح الإدارية والأقسام ومكتبة الكلية وقاعة السحب للكلية بتوفير اللوازم الضرورية.

- توفير الورق والحبر لقاعة السحب فيما يخص لوازم التدريس .

- طباعة الوثائق الإدارية والبيداغوجية وأوراق الامتحان وصناعة الأختام .

* نسبة الاستهلاك في الفصل 89 %

* **في فصل اقتناء عتاد واثاث المكاتب** :

- اقتناء عتاد التبريد -04- لتجهيز مكاتب الموظفين + كرسي مكتب

- اقتناء عتاد الصيانة والإصلاح.

- صيانة وإصلاح عتاد التبريد

- تعبئة قارورات الإطفاء بالكلية

* نسبة الاستهلاك في الفصل 99 %

* **في فصل اقتناء البسة عمال الخدمة** : اقتناء ألبسة للعمال المهنيين والسائق.

* نسبة الاستهلاك في الفصل 100 %

• **في فصل صيانة المباني الإدارية والبيداغوجية :**

- اقتناء مختلف الاحتياجات الخاصة بالصيانة : الإقفال ، الكهرباء ، الترصيص ، الطلاء.

- اقتناء نباتات لتزيين المحيط .

- انجاز ستائر بالمكتبة وقاعات الأساتذة وقطب التشغيل

• نسبة الاستهلاك في الفصل 100 %

• **في فصل التربصات قصيرة المدى بالخارج:**

• نسبة الاستهلاك في الفصل 19/22 89 %

• **في فصل تكوين الموظفين:**

• نسبة الاستهلاك في الفصل 20/22 76%

• **في فصل اقتناء عتاد وممتهلكات الاعلام الالي :**

- اقتناء عتاد إعلام ألي والمستهلكات

• نسبة الاستهلاك 98%.

• **في فصل اقتناء عتاد واثاث البيداغوجيا :**

- اقتناء العتاد المخصص لعملية الرقمنة -05- شاشات عرض

- اقتناء عتاد خاص بقاعات التدريس -14- مصطبة .

- اقتناء أجهزة عرض.

• نسبة الاستهلاك 100%.

• **في فصل المصاريف المرتبطة بالدراسات لمابعد التدرج**

- التكفل بمصاريف تنظيم مسابقة الدكتوراه – الإيواء والإطعام – لسنة 2023

- توفير جميع اللوازم المرتبطة بمسابقة الدكتوراه لسنة 2023

• نسبة الاستهلاك 78%

في فصل تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية :

تم تسوية المصاريف المرتبطة بتنظيم التظاهرات العلمية التي تم تنظيمها في السنة المالية 2023

* نسبة الاستهلاك في الفصل 25/22 80 %

في فصل تداريب الطلبة في الوسط المهني

* نسبة الاستهلاك في الفصل 30/22 90%

في فصل المصاريف المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي – مخابر البحث -

* نسبة الاستهلاك في الفصل 31/22- 90%

* وبعها فتح باب النقاش حول حصيلة استهلاك الميزانية أمام أعضاء المجلس للتعليق والإثراء وإبداء الملاحظات

* وبعد الانتهاء من النقاش حول عرض حصيلة 2023 تم استعراض الاعتمادات المالية الممنوحة للكلية لسنة 2024 في جميع الفصول واقتراح توزيع الاعتمادات على مختلف أبواب الميزانية في القسم الثاني وبرنامج عمل الكلية للإثراء والإضافة والمصادقة من طرف المجلس.

انتهت مداخلة السيد الأمين العام للكلية .

ملحق رقم 2: نموذج من المرحلة الاولى للالتزام بتنفيذ النفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ميزانية الدولة
بطاقة الالتزام
جامعة قالمة

الوزارة : التعليم العالي والبحث العلمي

المصلحة : جامعة قالمة

كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير

السنة : 2024
مذكرة رقم : 01

تأشيرة الرقابة الميزانياتية
رقم :
بتاريخ:

الموضوع

1 الاقتصاد

2 النفقة XXXXXXXXX

الباب	الفصل	البند	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
1	01.22	01	0,00	25 600 000,00	25 600 000,00
المجموع			0,00	25 600 000,00	25 600 000,00

ملاحظات المصلحة

ميزانية : 2024
التكفل بالإعتمادات المالية الأولية لميزانية الكلية لسنة 2024
الفصل : 22-01: الراتب الرئيسي للنشاط
المادة: 01 : الراتب الرئيسي للمستخدمين الدائمين و المتربصين
قالمة في :

عميد الكلية

عناصر الالتزامات

نوع الإلتزمات	المبلغ
ميزانية : 2024 الفصل : 22-01: الراتب الرئيسي للنشاط المادة: 01 : الراتب الرئيسي للمستخدمين الدائمين و المتربصين التكفل بالإعتمادات المالية الأولية لميزانية الكلية لسنة 2024	25 600 000,00
المجموع :	25 600 000,00

المجموع بالحروف: خمسة و عشرون مليون وستمائة ألف دينار جزائري .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ميزانية الدولة
بطاقة الالتزام
جامعة قالمة

السنة : 2024	الوزارة : التعليم العالي والبحث العلمي	تأشيرة الرقابة الميزانياتية
مذكرة رقم : 02	المصلحة : جامعة قالمة كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير	رقم : بتاريخ:

الموضوع

1 الاقتصXXXXXXXXX

2 النفقة

الباب	الفصل	البند	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
1	01.22	01	25 600 000,00	24 832 692,96 -	767 307,04
المجموع			**25 600 000,00**	**24 832 692,96**	**767 307,04**

ملاحظات المصلحة

ميزانية : 2024
الفصل : 22-01: الراتب الرئيسي للنشاط
المادة: 01 : الراتب الرئسي للمستخدمين الدائمين و المتربصين
قالمة في :

عميد الكلية

عناصر الالتزامات

نوع الإلتزمات	المبلغ
ميزانية : 2024 الفصل : 22-01: الراتب الرئيسي للنشاط المادة: 01 : الراتب الرئسي للمستخدمين الدائمين و المتربصين الحالة الأم الأولية للمستخدمين الدائمين و المتربصين	24 832 692,96
المجموع :	24 832 692,96

المجموع بالحروف: أربعة و عشرون مليون و ثمانمائة و إثنان و ثلاثون ألف و ستمائة و إثنان و تسعون دينار جزائري و ستة و تسعون سنتيم.

ملحق رقم 3: مرحلة تسديد النفقة –حوالة الدفع–

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 45 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المحاسب المكلف
العون المحاسب للدولة لدى ك.ع.إ.ت.ع.ت قيد في الحساب المدين: ح.ج.ب رقم الجزائر

حوالة الدفع

الأمر بالصرف	تعيين	قسم	بند	المادة
ك.ع.إ.ت.ع.ت 5.30.24.006	2024	الأول	05.22	01

الرقم	التاريخ		طريقة الدفع	تحويل ح ج مركز خزينة قالمة	صنف المستخدمين	الأساتذة الجزائريين

تعيين المستفيدين	المبلغ	خصم المحاسب	صافي الدفع	رقم المدلور	أرقام البيانات للمخالصة	مراجع و ملاحظات
صندوق الضمان الاجتماعي قالمة	7 674 758,19					النظام العام-التقاعد المسبق-تأمين البطالة لـ: الأساتذة الجزائريين لشهر ماي 2024

المجموع الصافي ----------	7 674 758,19
تفاصيل الإقتطاعات	
خصم في إطار الضمان الإجتماعي ---	
ضريبة على الدخل الإجمالي ---	
إشتراكات لفائدة الشركات التعاون (Mutuelle) ---	
إقتطاعات أخرى ---	
إقتطاع السكن ---	
إقتطاع (1%)على رواتب أصحاب الوظائف العليا --	
-	
إقتطاع إقتناء السيارة ---	
قرض إستثنائي ---	
مجموع الإقتطاعات ------	
المجموع الخام للحوالة ------	7 674 758,19

مقبول للدفع بمبلغ .....
قالمة في : .....

خانة مخصصة للمحاسب
المبلغ الخام: .....
الرفض: .....
النفقة المقبولة: .....
خصم المحاسب: .....
المبلغ الصافي .....

استنزال	
7 291 020,28	01/01.05.22
306 990,33	02/01.05.22
76 747,58	03/01.05.22
المجموع :	7 674 758,19

حدد بمبلغ : سبعة مليون و ستمائة و أربعة و سبعون ألف و سبعمائة و ثمانية و خمسون دج و تسعة عشرة سنتيم.

الأمر بالصرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 45 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المحاسب المكلف
العون المحاسب للدولة لدى أ ع إ ت ع ت
قيد في الحساب العين ح.ج.ب رقم
الجزائر

حوالة الدفع

الأمر بالصرف	تسيير	قسم	بند	الصفحة
أ ع إ ت ع 5.30.24.006	2024	الأول	02.22	01

الرقم		التاريخ		طريقة الدفع	تحويل ح ج حساب جاري بريدي	صنف المستخدمين	المتعاقدين بالتوقيت الكامل

تعيين المستفيدين	المبلغ	خصم المحاسب	صافي الدفع	رقم العملية	أرقام البيانات المحاسبة	مراجع و ملاحظات
CCP البريد الجزائر	589 178,45					أجور الموظفين المتعاقدين بالتوقيت الكامل لشهر ماي 2024

المجموع الصافي ----------	589 178,45
تفاصيل الاقتطاعات	
خصم في إطار الضمان الاجتماعي ...	60 208,14
ضريبة على الدخل الإجمالي ...	26 557,60
اشتراكات لفائدة الشركات التعاون (Mutuelle) ...	
إقتطاعات أخرى ...	7 635,19
اقتطاع السكن ...	
اقتطاع (1%) على رواتب أصحاب الوظائف العليا ...	
اقتطاع لفائدة الصيادلة ...	11 000,00
قرض إستثماري ...	
مجموع الإقتطاعات ------	105 400,93
المجموع الخام للحوالة ------	694 579,38

مقبول للدفع بمبلغ .....
الثمة في

خانة مخصصة للمحاسب	
المبلغ الخام	
الرهص	
الفائدة المقبولة	
خصم المحاسب	
المبلغ الصافي	

استلام	
08.02.22	57 081,60
01.02.22	341 147,97
07.02.22	134 430,00
03.02.22	25 600,00
04.02.22	86 627,52
09.02.22	10 836,63
11.02.22	38 985,66
المجموع :	694 579,38

حدد بمبلغ : ستمائة و اربعة و تسعون الف و خمسمائة و تسعة و سبعون دج و ثمنية و ثلاثون سنتيم.

الأمر بالصرف

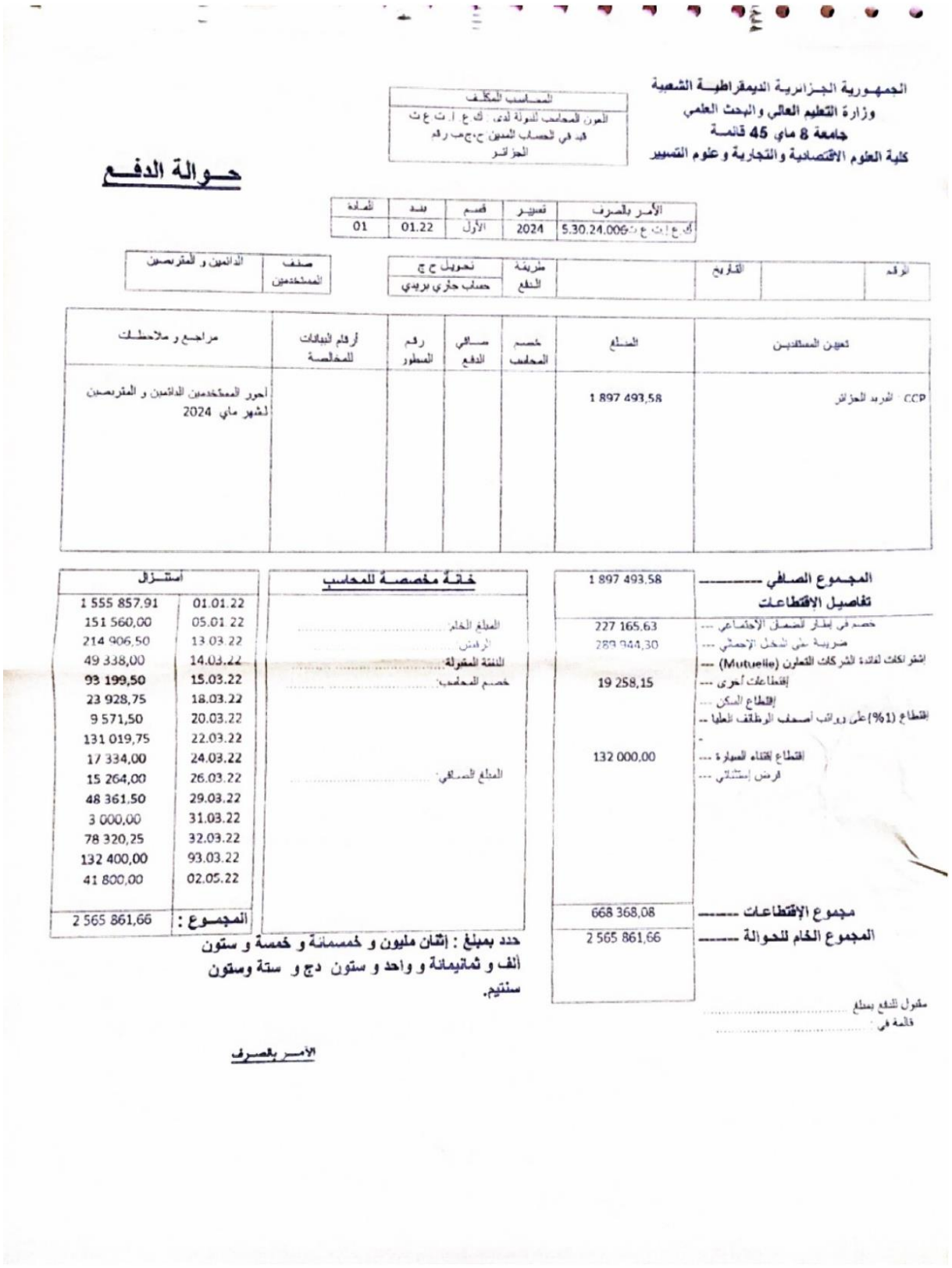

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 45 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المحاسب المكلف
العون المحاسب للدولة لدى : ك ع إ ت ع ث قيد في الحساب المدين ح.ج.ب رقم الخزائر

حـــوالة الدفـــع

الأمر بالصرف	تعيين	قسم	بند	المادة
ك ع إ ت ع ث 5.30.24.006	2024	الأول	01.22	01

الرقم		التاريخ		طريقة الدفع	تحويل ح ج حساب جاري بريدي	صنف المستخدمين	الدائمين و المقربين

تعيين المستفيدين	المبلغ	خصم المحاسب	صافي الدفع	رقم المطور	أرقام البيانات للمخالصة	مراجع و ملاحظات
CCP : البريد الجزائر	1 897 493,58					أجور المستخدمين الدائمين و المقربين لشهر ماي 2024

المجموع الصافي ----------	1 897 493,58
تفاصيل الاقتطاعات	
خصم في إطار التضامن الاجتماعي ---	227 165,63
ضريبة على الدخل الإجمالي ---	289 944,30
اشتراكات لفائدة الشركات التعاون (Mutuelle) ---	
إقتطاعات أخرى ---	19 258,15
إقتطاع السكن ---	
إقتطاع (1%) على رواتب أصحاب الوظائف العليا --	
-	
اقتطاع إقتناء السيارة ---	132 000,00
قرض إستثنائي ---	
مجموع الإقتطاعات ------	668 368,08
المجموع الخام للحوالة ------	2 565 861,66

مقبول للدفع بمبلغ .....
قالمة في .....

خانة مخصصة للمحاسب	
المبلغ الخام	
الرفض	
النفقة المعولة	
خصم المحاسب	
المبلغ الصافي	

استلام	
01.01.22	1 555 857,91
05.01.22	151 560,00
13.03.22	214 906,50
14.03.22	49 338,00
15.03.22	93 199,50
18.03.22	23 928,75
20.03.22	9 571,50
22.03.22	131 019,75
24.03.22	17 334,00
26.03.22	15 264,00
29.03.22	48 361,50
31.03.22	3 000,00
32.03.22	78 320,25
93.03.22	132 400,00
02.05.22	41 800,00
المجموع :	2 565 861,66

حدد بمبلغ : إثنان مليون و خمسمائة و خمسة و ستون ألف و ثمانيمائة و واحد و ستون دج و ستة وستون سنتيم.

الآمـــر بالصـــرف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 45 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المحاسب المكلف
العون المحاسب للتولة لدى : ك ع أ ت ع ت قيد في الحساب المدين: ح.ج.ب رقم الجزائر

حـــوالة الدفـــع

الأمر بالصرف	تعيين	قسم	بند	المادة
ك.ع.إ.ت.ع ت 5.30.24.006	2024	الأول	01.22	02

الرقم		التاريخ		طريقة الدفع	تحويل ح ج حساب جاري بريدي	صنف المستخدمين	الأساتذة الجزائريين

تعيين المستفيدين	المبلغ	خصم المحاسب	مسالي الدفع	رقم السطر	أرقام البيانات للمخلصة	مراجع و ملاحظات
CCP البريد الجزائر	15 246 792,22					رواتب لأساتذة الجزائريين لشهر ماي 2024

المجموع الصافي ----------	15 246 792,22
تفاصيل الإقتطاعات	
خصم في إطار الضمان الإجتماعي ---	2 061 768,10
ضريبة على الدخل الإجمالي ---	5 426 617,90
إشتراكات لفائدة الشركات التعاون (Mutuelle) ---	
إقتطاعات أخرى ---	79 909,26
إقتطاع السكن ---	30 266,73
إقتطاع (1%) على رواتب أصحاب الوظائف العليا ---	
إقتطاع إقتناء السيارة ---	174 978,54
قرض إستثنائي ---	
مجموع الإقتطاعات ------	7 773 540,53
المجموع الخام للحوالة -----	23 020 332,75

خانة مخصصة للمحاسب
المبلغ الخام: .....
الرفض: .....
للنفقة المتولة: .....
خصم المحاسب: .....
المبلغ الصافي: .....

استـــزال	
7 867 800,00	02.01.22
399 645,00	05.01.22
3 709 964,25	01.03.22
1 186 000,00	03.03.22
1 222 398,00	04.03.22
2 228 485,50	05.03.22
60 000,00	85.03.22
6 294 240,00	86.03.22
51 800,00	02.05.22
23 020 332,75	المجمـــوع :

حدد بمبلغ : ثلاثة و عشرون مليون و عشرون الف و ثلاثمائة و إثنان و ثلاثون دج و خمسة و سبعون سنتيم.

مقبول للدفع بمبلغ .....
قالمة في .....

الأمـــر بالصرف

ملحق رقم 4: الوضعية المالية الإجمالية

Situation financière du ..... trimestre -année- (arrêté au ..../..../an

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE DE GUELMA
FACULTÉ: SCIENCES ECONOMIQUES ,COMMERCIALS ET SCIENCES DE GESTION

SITUATION FINANCIÈRE

-TRIMESTRE 4 -2023

(ARRÊTÉ AU :31/12/2023)

1/1

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Etablissement : universite de guelma

Situation financière du 4 trimestre -2023- (arrêté au31/12/2023)

Faculté : Sciences Economiques ,Commercials et Sciences de Gestion

Chap	Crédits			Transfert de crédits (art à art)		Crédits révisés (6=1+2-3+4-5)	Engagement (7)	Paiement (8)	Solde (9=6-8)	%
	Ouvert (1)	Complémentaire (2)	Annulés (3)	En plus (4)	En moins (5)					
22.01	143 000 000,00	5 000 000,00		2 500 000,00	0,00	150 500 000,00	149 126 832,18	146 331 768,00	4 168 232,00	97%
22.02	12 500 000,00	0,00	0,00	0,00	275 000,00	12 225 000,00	12 000 966,24	11 862 510,80	362 489,20	97%
22.03	295 000 000,00	6 000 000,00	0,00	1 310 000,00	1 035 000,00	301 275 000,00	297 928 639,90	293 309 718,67	7 965 281,33	97%
22.04	0,00					0,00		0,00	0,00	0%
22.05	111 000 000,00	3 200 000,00	0,00	180 000,00	180 000,00	114 200 000,00	113 725 312,79	112 620 351,11	1 579 648,89	99%
22.06	0,00	0,00		0,00	0,00	0,00		0,00	0,00	0%
22.07	0,00	0,00		0,00	0,00	0,00		0,00	0,00	0%
22.08	8 000 000,00	0,00	0,00	0,00	2 500 000,00	5 500 000,00	4 688 707,50	4 511 917,50	988 082,50	82%
22.09	0,00	0,00		0,00	0,00	0,00			0,00	0%
Section I	**569 500 000,00**	**14 200 000,00**	**0,00**	**3 990 000,00**	**3 990 000,00**	**583 700 000,00**	**577 470 458,61**	**568 636 266,08**	**15 063 733,92**	**97%**
22.11	200 000,00	0,00		10 000,00	10 000,00	200 000,00	200 000,00	177 289,00	22 711,00	89%
22.12	800 000,00	0,00		120 000,00	120 000,00	800 000,00	799 800,00	792 424,00	7 576,00	99%
22.13	1 000 000,00	0,00		0,00	0,00	1 000 000,00	996 840,00	996 286,00	3 714,00	100%
22.14	1 000 000,00	0,00		0,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00	941 651,00	58 349,00	94%
22.15	20 000,00	0,00		0,00	0,00	20 000,00	20 000,00	16 450,00	3 550,00	82%
22.16	100 000,00	0,00		0,00	0,00	100 000,00	99 850,00	99 850,00	150,00	100%
22.17	0,00	0,00		0,00	0,00	0,00		0,00	0,00	0%
22.18	2 500 000,00	0,00		0,00	0,00	2 500 000,00	2 499 800,00	2 496 515,00	3 485,00	100%
22.19	11 400 000,00	0,00		1 500 000,00	1 500 000,00	11 400 000,00	11 400 000,00	10 141 840,48	1 258 159,52	89%
22.20	400 000,00	0,00		0,00	0,00	400 000,00	303 765,00	303 765,00	96 235,00	76%
22.21	500 000,00	0,00		0,00	0,00	500 000,00	491 510,00	490 550,00	9 450,00	98%
22.22	1 000 000,00	0,00		0,00	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00	999 838,00	162,00	100%
22.23	800 000,00	0,00		0,00	0,00	800 000,00	800 000,00	625 404,00	174 596,00	78%
22.24	0,00	0,00		0,00	0,00	0,00		0,00	0,00	0%
22.25	200 000,00	0,00		0,00	0,00	200 000,00	159 750,00	159 750,00	40 250,00	80%
22.26	0,00	0,00		0,00	0,00	0,00		0,00	0,00	0%
22.27	0,00	0,00		0,00	0,00	0,00		0,00	0,00	0%
22.28	0,00	0,00		0,00	0,00	0,00		0,00	0,00	0%
22.30	1 900 000,00	0,00		0,00	0,00	1 900 000,00	1 716 000,00	1 716 000,00	184 000,00	90%
22.31	5 220 512,82	0,00		950 000,00	950 000,00	5 220 512,82	5 220 512,82	3 435 421,14	1 785 091,68	66%
22.32	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0%
Total Section II	**27 040 512,82**	**0,00**	**0,00**	**2 580 000,00**	**2 580 000,00**	**27 040 512,82**	**26 707 827,82**	**23 393 033,62**	**3 647 479,20**	**87%**
Total des sections I et II	**596 540 512,82**	**14 200 000,00**	**0,00**	**6 570 000,00**	**6 570 000,00**	**610 740 512,82**	**604 178 286,43**	**592 029 299,70**	**18 711 213,12**	**97%**

L'ordonnateur

L'agent Comptable

1/1

ملحق رقم 5: الحساب الإداري

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

UNIVERSITE DE GUELMA

FACULTÉ: SCIENCES ECONOMIQUES ,COMMERCIALS ET SCIENCES DE GESTION

COMPTE ADMINISTRATIF

DE L'EXERCICE 2023

(DU 01 JANVIER AU 31 DÉCEMBRE 2023)

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Etablissement

Faculté: Siences Economiques Et Commercials Et Sciences de Gestion.

Compte administratif de l'exercice 2023

Situation des recettes de la faculté Siences Economiques Et Commercials Et Sciences de Gestion arrêtée au 31/12/2023

I- Recettes

Chap.	Art.	Libelle des Chapitres et Articles	Crédits	Recouvrements
11.01	1	Subvention de l'Etat	610 740 512,82	610 740 512,82
	2	Subvention de la recherche scientifique		
11.02	Uniq.	Subvention des collectivités locales et des organismes publics		
11.03	Uniq.	Subvention des organismes internationaux		
11.04	1	Produits droits d'inscription des étudiants		
	2	Revenus des biens meubles et immeubles		
11.05	Uniq.	Recette provenant des prestations de services, des		
11.06	Uniq.	Dons et legs		
11.07	Uniq.	Dotations exceptionnelles		
11.08	Uniq.	Autres recettes liées à l'activité de l'établissement		1 579 887,52
11.09	Uniq.	Reliquats budgétaire de l'exercice antérieure		
Total Général des recettes			**610 740 512,82**	**612 320 400,34**

Arrête la présente situation comptable (en paiement) à la somme de : Six cent douze million trois cent vingt mille quatre cent dinars algeriens et trente quatre centime.

l'ordonnateur

جامعة قالمة
آمر بالصرف

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Etablissement

Faculté: Siences Economiques Et Commercials Et Sciences de Gestion.

Situation des dépenses de la faculté :Siences Economiques Et Commercials Et Sciences de Gestion arrêtée au 31/12/2023

Libelles	Crédit initial	Transferts		Crédit révisé	Paiement	Solde	Taux
		+	−				
Total Section I : Dépenses du personnel	**583 700 000,00**	**3 990 000,00**	**3 990 000,00**	**583 700 000,00**	**568 636 266,08**	**15 063 733,92**	**97,00%**
Total Section II : Dépenses de fonctionnement	**27 040 512,82**	**2 580 000,00**	**2 580 000,00**	**27 040 512,82**	**23 393 033,62**	**3 647 479,20**	**87,00%**
Total	**610 740 512,82**	**6 570 000,00**	**6 570 000,00**	**610 740 512,82**	**592 029 299,70**	**18 711 213,12**	**97,00%**

Récapitulatif

Crédits	**612 320 400,34**
Dépenses	**592 029 299,70**
Solde	**20 291 100,64**

Arrête la présente situation comptable (en paiement) à la somme de : Vingt million deux cent quatre -vingt onze mille cent dinars algeriens et soixante quatre centime.

l'ordonnateur

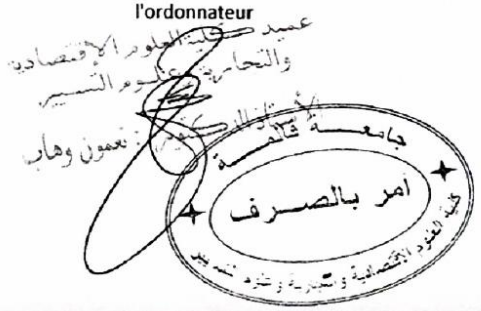

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUES ET COMMERCIALES ET SCIENCES DE GESTION

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

DEPARTEMENT DE SCIENCES DE GESTION
Ref :..... D.G/F.S.E.C.S.G/UG/20.....
Guelma le :... .....

الرقم: 10 ...ق.ع.ت.ك.ع.إ.ت م.ت/ج ق/2024
قالمة في : 31 جانفي 2024

إلى السيد: عميدة كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

الموضـــــوع : ف/ي إجراء زيارة ميدانية أو تربـــص

نحـــن رئيـــس قســـم علـــوم التسييـــر نشهـــد بـــان:

الطالـــب(ة): وايدي ليلى .....

الطالـــب(ة): .....

مسجل(ة) بقسم علـوم التسييـر سنـة (أولـى)/(ثانيـة) ماستر .فرع : (علـوم التسييـر)/(علـوم ماليـة)
تخصص : مالية مالية الحوسبة في حاجة لأجراء زيارة ميدانيـة أو تربـص بمؤسستكم .
موضوع الزيـارة: تحضير تقنية مراقبة الحسابات عن مؤسسات التعليم العالي دراسة حالة في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قالمة

لـــذا نرجـــو من سيادتكـــم الموافقـــة لتحقيـــق هـــذه الغايـــة.

ولكـــم منـــا فائـــق التقديـــر و الاحتـــرام

اسم و لقب و إمضاء الأستاذ المشرف
مريش حمدي

رئيـــس القســـم
إمضاء + ختم

تأشيرة المؤسســـة المستقبلـة
السيد: مصطفوالي نور الدين